سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (6)

هل انتقص الفقهاء من حقوق المرأة؟

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (6)

هل انتقص الفقهاء من حقوق المرأة" ؟

تأليف

د . سهيلة زين العابدين حمّاد

الإهداء

إلى فقهاء الإسلام المعاصرين أهدي هذا الكتاب. علّهم يَصححوا ما وقع فيه من سبقوهم من الفقهاء من أخطاء فقهية انتقصت من حقوق ومكانة المرأة الشيء الكثير، وامتهنتها أي امتهان ، وانعكس هذه على حرمان الحضارة الإنسانية عامة والحضارة الإسلامية خاصة من إنجازات المرأة المسلمة منذ القرن العاشر الميلادي حيث خبى دور المرأة المسلمة الحضاري .

وعلى علماء الأمة الإسلامية وفقهائها أن يعيدوا النظر في منظومة المواريث المعمول بها الآن، ويصححوا ما فيها من أخطاء التي ترتب عليها ظلم كبير أُلحق بالإناث بصورة خاصة، بل الأكثر من هذا الإساءة إلى الخالق جل شأنه بإيجاد العول، وإلى عدله بإيجاد العصبة الذكور لإشراكهم في ميراث الإناث ، وحرمان أولي الأرحام من الميراث. وهذه أمانة أضعها في أعناق فقهاء الأمة سيُسألون عنها يوم القيامة.

المؤلفة

حرر في الرياض في 17 شوّال 1442هـ/ 29 مايو 2021م

فهرس الموضوعات

الإهداء 2

مقدمة..... 6

الفصل الأول..... 7

انتقاص أهلية المرأة..... 7

حديث النساء ناقصات عقل ودين" 8

تصحيح مفهوم القوامة و(اضربوهن) 16

معنى القوامة..... 16

معاني ضرب في القرآن الكريم..... 21

الفصل الثالث 30

حقوق المرأة التي انتقصها الفقهاء بناءً على أحاديث ضعيفة وموضوعة..... 30

.تنصيف دية المرأة..... 31

.2حرمان المرأة من حق الولاية على نفسها، وأولادها 31

إعطاء الرجل حق ممارسة كل صنوف العنف الممارس ضد المرأة 31

أباح الفقهاء للولي ممارسة العنف ضد المرأة بحجة تأديبها 32

.أعطى الفقهاء والقضاة لولي المرأة، أو لأبناء عمومتها تطليقها لعدم الكفاءة في النسب 33

أعطوا وليها حق تزويجها طفلة 33

الفصل الرابع..... 37

حرمان المرأة من حقها السياسي في الولاية..... 37

حرمانها من حقها السياسي في الولاية 38

أدلة من القرآن الكريم عن حق المرأة في الولاية 38
الفصل الخامس 42
تعميم شهادة امرأتيْن برجل واحد، و(للذكر مثل حظ الأنثيين) 42
تعميم شهادة امرأتيْن برجل واحد، مع أنّ هذا خاص في عقود المداينة 43
تعميم للذكر مثل حظ الأنثيين 44
الفصل السادس 46
المفهوم الخاطئ لتفسير آية (أومن ينشّأُ في الحِليةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ 46
انتقاص الفقهاء حقوق امرأة من خلال آية(أومن ينشّأُ في الحِليةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) 47
انتقاص الفقهاء لحقوق المرأة التي منحها إيّاها الخالق بإباحة تزويجها المجنون والمعتوه 48
إعطاء الفقهاء الزوج حق التصرف في أولاده كما شاء 49
أقروا أعراف الجاهلية في حرمان الإناث من الميراث في بعض المناطق في بعض البلاد العربية 50
أعطى الفقهاء والقضاة الزوج حق إرجاع مطلقته الرجعية دون علمها ورضاها 50
مخالفة بعض الفقهاء القرآن الكريم بحكمهم استرداد مهر المخطوبة المتوفي عنها خطيبها 50
حكم الفقهاء على المعتدة لوفاة زوجها لها السكنى في بيت الزوجية مدة العدة 51
تحوير معنى (وليس الذكر كالأنثى) بأنّ الرجل أفضل من الأنثى 53
الفصل السابع 55
استرقاق الأسيرات واستباحتهن دون زواج 55
الفصل الثامن 60
ملك اليمين 60
مصطلح ملك اليمين 61

مصطلح (ملك اليمين) من سياق الآيات ودلالاتها 62
معنى (زوج) في القرآن الكريم 65
تأملات في مدلولات بعض الآيات القرآنية الوارد فيها مصطلح ملك اليمين 68
الفصل التاسع 76
إشراك العصبة الذكور في ميراث الإناث وحرمان الإناث من ذوي الأرحام من الميراث 76
إشراك العصبة الذكور الإناث في ميراثهن 77
العول والخطأ في فهم آيات المواريث 78
التأمل في الآية (12) من سورة النساء 81
التأمل في الآية (176) من سورة النساء 81
حرمان ذوي الأرحام من الإناث من الميراث 82
الخاتمة 85
ثبت المصادر والمراجع 86

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد..

لقد عتّم بعض الفقهاء المسلمين مدى تقدير الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجه أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنه أول من آمن بالإسلام ، وأول مستشار في الإسلام ؛ إذ استشارها الرسول صلى الله عليه وسلّم في أمر الوحي، ووفائه لها ، وكذلك لابنته السيدة فاطمة رضي الله عنها، ووقوفه لها عند إقبالها عليه ، وذلك إمعانًا منهم في انتقاص المرأة والتقليل من شأنها لتأثرهم بمورثات مجتمعاتهم الفكرية والثقافية ، ومع هذا نجد البعض أعطى للفقهاء حق التوقيع عن الله في فتاواهم ، وهي مشوبة بتأثيرات مورثاتهم في الجاهلية.

وسأبيّن في هذا الكتاب مواطن انتقاص الفقهاء لحقوق المرأة.

المؤلفة

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

حرر في الرياض في 16 شوّال 1442هـ/ 28 مايو 2021م.

الفصل الأول

انتقاص أهلية المرأة

حديث النساء ناقصات عقل ودين"

اعتبره الفقهاء أنّه صحيح السند وثابت في الصحيحين، وأنا هنا اختلف معهم فليس لكونه ثابتًا في الصحيحيْن دليل على صحته، فالإمامان البخاري ومسلم، قد اجتهدا طبقِا للوسائل المتوفرة لديهما في عصرهما للتثبت من صحة الأحاديث التي حواها صحيحهما، ولكن لا يعني أنّ كل ما في الصحيحيْن صحيح، وإلّا لقبلنا أنّ المعوذتيْن ليستا من القرآن كما نسب لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه لم يضعهما في مصحفه، كما أفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الناس، والسؤال هنا لماذا اختار الإمام البخاري هذا الحديث بالذات في تفسير سورة الناس، واكتفي به، وتوجد روايات أخرى تؤكد وجود المعوذتيْن في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فها هو ابن حزم يقول:" وأمّا ما روي عنه في المعوذتين فقد عارضه ما هو أصح منه وهو نقل أئمة القراء لهما عنه، فقراءة عاصم وحمزة والكسائي مسندة بالأسانيد المتصلة بابن مسعود، كما قال الداني والجزري، وقد ثبتت المعوذتان في هذه القراءات وهذه مصاحف العالم اليوم برواية حفص عن عاصم وفيها المعوذتان." وقال أيضًا في المحلى:" كل ما روي عن ابن مسعود من أنّ المعوذتين، وأم القرآن لم يكونا في مصحفه، فكذب موضوع لا يصح، وإنّما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود فيها أم القرآن، والمعوذتان.

وقد تابع النووي ابن حزم في ذلك فقال في المجموع: أجمع المسلمون على أنّ المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن, وأنّ من جحد شيئا منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل، ليس بصحيح عنه"

وهناك أمثلة كثيرة أخرى عن عدم صحة بعض أحاديث الصحيحيْن، منها الحديث الذي نحن بصدده، ففي صحيح البخاري جاء هذا الحديث: " حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن

وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصُم؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها "

وَرَد هذا الحديث في الصحيحين مِن طُرُق عن أربعة من الصحابة :

من حديث أبي سعيد، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين , وفيه:

1. زيد بن أسلم العدوي، مولى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال عنه في ابن حجر في التقريب: "ثقة عام ، كان يرسل ,قال ابن عُيينة : كان زيد بن أسلم رجلًا صالحًا ، وكان في حفظه شيء ، وقال أبو حاتم: زيد عن أبي سعيد "مرسل"، وذكرها بن عبد البر في مقدمة التمهيد، ما يدل على أنّه كان يدلس مما يفقد أحاديثه المعنعنة حجيتها)، وبالتالي فأحاديث زيد في الإسناد جديرة بالاستبعاد.[1]

ويلاحظ الضعف الواضح في الحفظ فلم يحفظ زيد الزمن فطر أم أضحى أم كلاهما؟

2.سعيد المقبري: قال عنه ابن حجر في تقريب التقريب: "ثقة" تغيّر قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسلة'.

3.عمرو بن أبي عمرو، واسمه: ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني. قال عنه في التقريب:' ثقة ربما وهم" وجاء عنه في تهذيب التهذيب: في حديثه ضعف ليس بالقوي" وكان كثير الحديث صاحب مراسيل، وقال عثمان الدرامي: "في حديث رواه

[1] . ابن حجر: تهذيب التهذيب ، 3/ 345، 346

في الأطعمة هذا الحديث فيه ضعف من أجل عمرو بن أبي عمرو" وقال ابن حبّان في الثقات:" ربما أخطأ", وقال السّاجي صدوق إلّا أنّه يهم.

عندما نتأمل هذا الحديث من حيث المتن نجد:

1. أنّ ليس من خُلق الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجمع العواتق وذوات الخدور والحُيّض في يوم العيد، وحتى التي لا يكون لها جلباب تستعيره ممن لديها، ليقول لهن "أنتن أكثر أهل النار، وناقصات عقل ودين، كما جاء في الأحاديث.

2. توجد أحاديث رواها البخاري تحث النسّاء على الصدقة في العيدين، دون ذكر النساء أكثر أهل النار ، وناقصات عقل ودين.

3. توجد أحاديث ضعيفة ومنكرة عن النساء أكثر أهل النّار.

4. توجد أحاديث موضوعة وضعيفة عن تكفير العشير.

5. الحديث لا يتفق مع ما جاء به الإسلام، فهل يُعقل أنّه ينحصر دخول النساء النّار في قولهن لأزواجهن" ما رأينا خيرًا منكمّ قّط". ولا توجد معاص ولا منكرات غير كفران العشير، وفي المقابل إنكار الزوج لخير زوجته ألا يدخله النّار؟، واضح أنّ رواة الحديث الضعاف أرادوا منح الزوج قدسية، فتقولوا على رسول الله هذا القول, وجعلوا مجرد قول المرأة لزوجها ما رأيتُ منك خيرًا قط يدخلها النّار، وممّا يؤكد عدم صحة هذا الحديث ،التقوُّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنّ النساء "ناقصات عقل ودين لشهادة امرأتين برجل واحد، ولعدم صلاتها وصومها فترة الحيض، لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا القول، لما عمّم الشهادة والحيض، فهو يدرك أنّ الآية إنَّما تتحدث عن" الإشهاد" في ديْن خاص، وليس عن الشهادة، وأنَّها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن وليست تشريعاً موجهًا إلى القاضي الحاكم في المنازعات, فهي في عقود المداينة، أمّا الحيض فهو لا يلازم المرأة طوال حياتها، ومعروف أنّه يأتي الحيض في سن البلوغ،

وينقطع في الغالب عند بلوغها الأربعين، فهل تعتبر ناقصة دين على الدوام؟ وهل عدم صلاة الحائض وصيامها يعد نقصانًا في الدين؟ وهو يمثل إرادة إلهية، والتزامها بتعاليم دينها منعها من الصلاة والصوم أثناء حيضها، وليس بدافع منها، حتى يعد نقصانًا في دينها، كما لا يسقط الحيض الصيام عن الحائض، فهي تقضيه، ولستُ أدري كيف يعتبر محقق صحيح الإمام مسلم أنّ ذلك من نقصان الإيمان؛ إذ صنّف هذا الحديث في باب" بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات؟ وللأسف نجد علماء الإسلام وفقهاءه قبلوا بهذا التصنيف، وقبلوا بهذا الحديث رغم ضعف بعض رواته، بل تغاضوا عن ضعفه، وبعد متنه عن مبادئ وقيم الإسلام، وتناقضه مع أحاديث صحيحة، لأنّ ما جاء فيه يتفق مع أهواء الكثير في التقليل من مكانة المرأة، وبناء أحكام فقهية عليه، وعانت المرأة الأمرّين من هذا الحديث الذي حرمها من كثير من حقوقها في مقدمتها أهليتها، وولايتها على نفسها، وعلى غيرها، وحقّها في الولاية والشورى والبيعة.

ثانيًا : القول إنّ " المرأة ناقصة في التدين وليس في الدين"

وذلك بالقول " إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول داعب النساء في يوم عيدٍ بقوله "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن" ما هي إلّا محاولة لتبرير صحة الحديث، وهذا دفعه إلى قول " إنّ المرأة ناقصة في التدين وليس في الدين،" وهنا أقول:

- ليس من حق أي إنسان أيًّا كانت مكانته أن يحكم على المرأة أنّها قليلة التديّن، فالله وحده هو الذي يقرر ذلك، لأنّه الخالق والعالم بالسرائر.

- إنّ قمة التدين امتثالها لأمر خالقها بعدم الصلاة والصيام أثناء حيضها ونفاسها.

- عندما أراد الله جلّ شأنه أن يضرب مثلًا للمؤمنين على قوة التديّن والإيمان ضربه بامرأة هي امرأة فرعون في قوله تعالى : (*وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون* إذ

قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) [1]

وذكر أيضًا امرأة عمران التي نذرت ما في بطنها لله من شدة تدينها (إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.)[2]
وقوله في الآية التي بعدها: (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [3]
فعندما قالت امرأة عمران (إنّي وضعتها أنثى) ، قال جل شأنه(وليس الذكر كالأنثى) أي الأنثى التي وُهبت خير من الذكر الذي نذرتيه لخدمة بيت المقدس, فالأنثى هنا هي المشبه بها, والمشبّه به في علم البلاغة أقوى من المشبه، ولكن نجد من العلماء من حوّلوا المعنى إلى غير مقاصده لمنح الذكر الأفضلية، وعمموه بقولهم الذكر أفضل من الأنثى، بل ضربوا بها مثل في انتقاص المرأة ؟!!!
إنّ عدم صحة الحديث توقعنا في أخطاء عندما نبرر صحته.

ثالثًا : القول :" إنّ الذكاء الحسابي لدى المرأة أضعف من الرجل، وأنّ هذا مثبت علميًا ، ولعله من أسباب شهادة امرأتين برجل واحد، وأقول هنا:
1.إنّ الإشهاد على عقود المداينة لا يحتاج إلى ذكاء حسابي، وهل كل الرجال يتمتعون بذكاء حسابي، وكل النساء غبيات حسابيًا؟
هذه مقولة تتنافى مع الواقع، فكثير من الرجال أغبياء في الرياضيات بينما يوجد نساء نابغات فيها، وكما يوجد علماء نابغون في الاقتصاد والرياضيات ، يوجد كدلك عالمات نابغات في علمي الاقتصاد والرياضيات، ومسألة الدراسات العلمية فهي غير ثابتة، وكل يوم نفاجأ

[1] . التحريم : 11.

[2] . آل عمران : 35.

[3] . آل عمران : 36.

بدراسات تناقض التي قبلها، فمثلًا توجد دراسة علمية بريطانية تناقض نفسها، أثبتت أنّ الرجل أكثر ذكاءً، وفي الوقت ذاته أثبتت أنّه أكثر غباءً!!

2.إنّ شهادة امرأتيْن برجل واحد في الإشهاد على عقود المداينة تنتفي بانتفاء العلة، وهي (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) أي علة النسيان لعدم ممارسة المرأة للبيوع والشراء، فإن مارستها تتنشّط الذاكرة الحسابية لديها ، وبالتالي يكون إشهاد المرأة على عقود المداينة تعدل الرجل، ولقد أدرك هذا المقصود فقهاء وعلماء فصلوا القول فيها منذ القرن الثامن الهجري منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم : قال عن البينة التي يحكم القاضي بناءً عليها ..التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه" رواه البخاري والترمذي وابن ماجه:(إنَّ البينة في الشرع، اسم لما يُبيِّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نُكُولًا . النكول الامتناع عن اليمين . ويمينًا ،أو خمسين يمينًا ، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال، فقوله صلى الله عليه وسلم:" البيِّنة على المدعي" أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له" هذا ما جاء نصه في كتاب السياسة الشرعية لابن القيم، وقد أورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان[الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] فقال:" إنَّ القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتيْن في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنَّما ذكر النوْعين من البيِّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى": وذكر آية المداينة، ويقول ابن القيم في الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعية: "وليس في القرآن ما يقتضي أنّه لا يُحكم إلاّ بشاهديْن، أو شاهد وامرأتين، فإنّ الله سبحانه وتعالى إنَّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألاّ يقضوا إلاّ بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء مفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القِمْط (حبل تشد به الأخصاص وقوائم الشاة للذبح ، وجمعه أقماط) ووجوه الآجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن. فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله، فهذه أشد مخالفة لكتاب

الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشاهد، واليمين أولى ألاَّ يكون مخالفاً للقرآن، فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم ، فتحفظ الحقوق بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله من نكول، ورد يمين، وغير ذلك، والقضاء بالشاهد واليمين ،ممّا أراه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ،قال تعالى في النساء آية 105﴿إِنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكمَ بيْن النَّاسِ بِمَا أَرَاك الله﴾[1]

ومن هنا نجد ابن القيم يستدل بالمساواة في الشهادة بقوله تعالى:﴿وكذلك جعلناكم أُمةً وسطًا لتكونوا شُهَداءَ على النّاسِ وَيَكُونُ الرسول عليكم شهيدًا﴾ على أنَّ المرأة كالرجل في الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة، فالمرأة كالرجل في رواية الحديث، التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان ذلك ممَّا أجمعت عليه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلًا بعد جيل . والرواية شهادة . فكيف تقبل الشهادة من امرأة على رسول صلى الله عليه وسلم، وعلى شرع الله، ولا تُقبل على واحد من النَّاس؟؟ إنَّ المرأة العدل كما يقول ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . كالرجل في الصدق والأمانة والديانة.[2]

[1] الجوزية . ابن القيم الجوزية .(1428هـ . 2007م) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .تحقيق د. محمد الإسكندراني علي محمد دندل، ص 112 .طبعة بدون رقم. دار الكتاب العربي– بيروت.

[2] . المرجع السابق: ص 132.

الفصل الثاني

جعل قوامة الرجل استعباد واسترقاق للمرأة

تصحيح مفهوم القوامة و(اضربوهن)

معنى القوامة

المتمعن في كتب التفسير والفقه لبعض المفسرين والفقهاء يجد للأسف الشديد التعامل السائد مع المرأة بدونية وانتقاص يتنافيان تماماً مع نظرة الإسلام للمرأة التي كلها تكريم وتقدير وإعلاء لشأنها ،فالله جلَّ شأنه جعلها في مرتبة متساوية مع شقيقها الرجل ، فنجد ابن كثير(ت : 774هـ) يضع المرأة في مرتبة دون الرجل عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فيقول :" يقول تعالى : (الرجال قوامون على النساء) أي الرجل قيِّم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها ،والحاكم عليها ومؤدبها إذا أعوجّت . وهنا حوّل معنى قوّام إلى قيّم ، وهناك فرق بين المعنيين، فالقوّام هو السيد الآمر، أمّا القوّام فهو القائم بشؤون من هو قوّام عليهم، وتلبية احتياجاتهم، كما جاء في لسان العرب، والقوامة من حق من تتوفر فيه شرطيها، وهما الأهلية والإنفاق، توضحه الآية(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فقوله الرجال تشمل الذكور والإناث، ففي اللغة يُقال على المرأة "رجلة"، فقد وُصفت السيدة عائشة رضي الله عنها بأنّها " رجلة في الحديث"، وقوله(بما فضّل الله بعضهم على بعض)أي أنّ مصلحة الأسرة تقضي أن يتولى القوامة الأفضل بين الزوجين، فليس كل رجل الأفضل في القوامة، فقد يكون معتوهًا، أو مختل عقليًا، أو مدمنًا للمخدرات، أو مغتصبًا لعرض إحدى محارمه، أو.. فكيف تكون له قيادة الأسرة؟ والشرط الثاني الإنفاق، فالقوّام لابد أن يتولى الإنفاق على من هو قوّام عليهم، والقوامة شورية تقوم على اتفاق الزوجيْن في اتخاذ القرار، فمثلًا قرار فطام الطفل قبل إتمامه حولين كاملين لا يكون إلَّا باتفاقهما(فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور)

ويفسر ابن كثير قوله تعالى (بما فضَّل بعضهم على بعض) أي لأنَّ الرجال أفضل من النساء , الرجل خيـر من المـرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم

لقوله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ،وكذا منصب القضاء، وغير ذلك.

ويقول ابن القيم:" والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهي تحت سلطانه، وحكمها شبه الأسير." فبموجب هذا المفهوم الخاطئ للقوامة، صيغت الأنظمة والقوانين في البلاد العربية، وأعطت للزوج حق منع زوجته من الدراسة والعمل والسفر.

ويفسر قوله تعالى : (وبما أنفقوا من أموالهم) أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن ، في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال فناسب أن يكون قيِّماً عليها ، كما قال تعالى : (وللرجال عليهن درجة)

ويفسر قوله تعالى : (واللاتي تخافون نُشوزهن) أي والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن ، والنشوز : هو الارتفاع ،فالمرأة الناشز : هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المُعرضة عنه ، المُبغضة له ، فمتى ظهر منها إمارات النشوز فليعظها ، وليخوفها عقاب الله في عصيانه ،فإنَّ الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرَّم عليها معصيته ، لما له عليها من الفضل والإفضال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجدَ لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ".

ولقد رجعتُ إلى تفسير هذه الآيات للطبري(توفي 310هـ)، فيقول :(الرجال قوامون على النساء : الرجال أهل قيام على النساء في تأديبهن والأخذ على أيديهن ، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم.

ويفسر(بما فضَّل الله بعضهم على بعض) : يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن ،وذلك تفضيل الله

تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قوَّامين عليهن ، نافذي الأمر عليهن ،فيما جعل الله إليهم من أمورهن .

ويفسر قوله تعال : (واللاتي تخافون نُشوزهنّ) فإنه يعني: استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضاً منهن، وإعراضاً عنهم .

ويقول ابن كثير في السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنَّه قال :" يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه ، قال " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلاَّ في البيت "وقوله:(واضربوهن) أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ، ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح.

وهنا نجد ابن كثير يورد رواية تناقض ما أورده بشأن أسباب نزول آية القوامة ، عن أبي الحسن البصري أنّه جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو أنَّ زوجها لطمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " القصاص" ،فأنزل الله عزّ وجل (الرجال قوَّامون على النساء) ،فرجعت بغير قصاص .

فنجده هنا أعطى للقوامة معنى القهر والضرب والاستعباد ، كما نجده يزعم بأنّ الله أقر ضرب الزوجة ، وأقر ضرب الوجه ،في حين نجد الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن ضرب الوجه ، فكيف ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمر أقرَّه الخالق؟

وهل يُعقل أنَّ الله يقر ضرب الزوج لزوجه ، وهو القائل : (ولهن مثل الذي عليهن)، وقوله:(هُنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن) ، وقوله : (وعاشروهن بالمعروف)، وقوله (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ؟

وليقر ابن كثير ضرب الزوجة نجده يستدل بحديث ضعيف ، وهو : " لا تسأل الرجل فيما ضرب زوجته."

وقد ضعّفه الألباني .

فنجد هنا تضارب في المعنى ، وفي الأحاديث التي أستدل بها ، وفيها خلط بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، كما نجد الطبري يورد حديثاً مرسلاً ،وهو : " اضربوهن إذا عصيْنكم في المعروف ضرباً غير مبرح " فهذا الحديث مرسل عن عكرمة ،ورواه السيوطي في الدرر المنثور ،ولم بنسبه لغير الطبري .

ثم نجده يذكر سبب نزول هذه الآية ، ويورد حديث عباس بن أبي طالب ، قال حدثنا يحي بن أبي بكير عن شبل قال : " سمعت أبا فزعة يحدث عن عمرو بن دينار عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه : أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " يطعمها ويكسوها ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر في البيت "

واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنّه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنّه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل واهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن، قاله الطبري وقواه ، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد.

هل يُعقل أنّ الله يقول أوثقوا نساءكم في البيوت واضربوهن ؟

هل هذا يتفق مع الأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية ،وهي السكن والمودة والرحمة؟

هل يتفق مع العشرة بالمعروف (وعاشروهن بالمعروف)؟

هل يتفق مع قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)؟

نلاحظ هنا أنَّ الإمام الطبري لا يختلف كثيرًا عن ابن كثير ، وإن كان أخف وطأة منه ، وذلك لأنَّه نسبياً أقرب لعصر النبوة من الإمام ابن كثير الذي عاش فترة التراجع الحضاري التي مرَّت بالأمة ، فتأثر بالفكر السائد في عصره، فكلمة " عوان" التي وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بها النساء ، والتي تعني في لسان العرب : النَّصَف والوسط" أي الخيار ، وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون .. قد أصبحت تعني . في عصر التراجع الحضاري . أنَّ المرأة أسيرة لدى الرجال ، وأنَّ النساء أسيرات عند الرجال ... وأنَّ القوامة هي لون من ألوان القهر لأولئك النساء الأسيرات ! حتى وجدنا إمامًا مثل ابن القيِّم يعبر عن واقع عصره . العصر المملوكي . فيقول هذا الكلام الغريب العجيب : " إنَّ السيد قاهر لمملوكه ، حاكم عليه ، مالك له ، والزوج قاهر لزوجته ،حاكم عليها ،وهي تحت سلطانه ، وحكمه شبه الأسير ."

والإمام ابن كثير عاش في العصر المملوكي ، وتأثره بالفكر السائد في عصره الذي غلب عليه في تفسيره ، فجعله يفسر آيتي القوامة والنشوز بما يناقض ما جاء في القرآن الكريم من مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية ، فقوله الرجل أفضل من المرأة يتناقض مع عدل الله في خلقه ، ومع قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾

وقوله جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ،فجعل هنا مقياس الأفضلية التقوى ، وليس الذكورة.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنَّما النساء شقائق الرجال" ، وقوله صلى الله عليه وسلم " أيها الناس إنَّ ربكم واحد ، وأباكم واحد، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ،وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلاَّ بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ ! اللهم فاشهد .ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب "

معاني ضرب في القرآن الكريم

رغم كل التفسيرات الخاطئة لابن كثير والطبري التي أوضحتها في أسطر السابقة، وتوضيح معناها الحقيقي الذي يتفق مع سياق الآية، والمعنى اللغوي للآية طبقًا لسياقها ، ومع أسس العلاقة الزوجية في الإسلام ، قيل إنّني أُأوِّل معاني الآيات إلى غير معانيها، مع أنّي أضع المعاني في مكانها الصحيح ، فلو اطلعنا على مادة (ضَرَبَ) في معاجم اللغة ، تجد لها معانٍ كثيرة ،منها الإعراض عن ، أو المفارقة والترك والاعتزال.

ففي لسان العرب : وأضربت عن الشيء : كففت وأعرضت .

وضرب عنه الذكر وأضرب عنه : صرفه . وأضرب عنه أي أعرض .

وقوله عز وجل : أفنضرب عنكم الذكر صفحًا ; أي نهملكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم ; لأنّكم كنتم قومًا مسرفين أي لأنّ أسرفتم . والأصل في قوله : ضربت عنه الذكر، أنّ الراكب إذا ركب دابة فأراد أن يصرفه عن جهته ، ضربه بعصاه، ليعدله عن الجهة التي يريدها، فوضع الضرب موضع الصرف والعدل . يقال : ضربت عنه وأضربت . وقيل في قوله : أفنضرب عنكم الذكر صفحًا : إنّ معناه أفنضرب القرآن عنكم ، ولا ندعوكم إلى الإيمان به صفحا أي معرضين عنكم . أقام صفحًا وهو مصدر مقام صافحين . وهذا تقريع لهم، وإيجاب للحجة عليهم "

إنّ معاني الفاظ القرآن الكريم تُستخلص من القرآن نفسه ، فإذا تتبعنا معاني كلمة (ضرب) في القرآن تعني : المفارقة ، والمباعدة ، والانفصال والتجاهل ،خلافا لمعنى " الضرب البدني"

والأمثلة من القرآن الكريم:

1.(وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً لَّا تَخَافُ دَرَكاً وَلَا تَخْشَى) أي افرق لهم بين الماء طريقًا.

2. (فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ) أي باعد بين جانبي الماء .

3. (لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ) أي مباعدة وسفر.

4. (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)

5. (فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ)[1] أي فصل بينهم بسور، وضرب به عُرض الحائط أي أهمله وأعرض عنه ، وذلك المعني الأخير هو المقصود في قوله تعالى (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) والآية تحض على الهجر في المضجع، وإن لم تستجب ف(الضرب) بمعنى الإعراض عن ، بمعنى المباعدة ، والمفارقة.

من خلال معاني ضرب في الآيات الوارد ذكرها لمَ لم تفسّر بمعنى الضرب البدني ونفسره بهذا المعنى في الآية المتعلقة بالنساء ليعطى للرجل حق ضربهن؟

إنّ إعطاء معنى (واضربوهن) معنى الضرب البدني للزوجة ظلم للمرأة يتنافى مع عدل الله وإنصافه لها الذي قال: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ...) فالقول إنّ الإسلام يعطي للرجل حق ضرب المرأة تشويه له ولصورته.

هذا وقد وقد أخذ الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، وكذلك الشيخ خالد الجندي ، وغيره كثير بمعنى المفارقة والترك والاعتزال لمعني(واضربوهن)، وقد قال المفكّر الدكتور عبد الحميد أبو سليمان في تفسيره لآية النشوز : " وكلمة الضرب لها معانٍ كثيرة ، منها : المفارقة والترك والاعتزال ، وهذا المعنى الذي يتفق مع هذه الآية ، وتؤكده السنة النبوية الفعلية حين فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوت زوجاته حين نشب بينه وبينهن الخلاف ، ولم يتعظن

[1] . الحديد: 13.

وأصررن على عصيانهن وتمردهن رغبة في شيء من رغد العيش ، فلجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى " المشربة" شهرًا كاملًا تاركًا ومفارقًا لزوجاته ومنازلهن مخيرًا إياهن بعدها بين طاعته والرضا بالعيش معه على ما يرتضينه من العيش ، وإلاَّ انصرف عنهن وطلَّقهن في إحسان (عسى ربه إن طلقكُنَّ أن يُبدله أزواجًا خيرًا منكنَّ) وهو عليه أفضل الصلاة والسلام لم يتعرَّض لأي واحدة منهن خلال ذلك بأي لون من ألوان الأذى الجسدي ، أو اللطم ، أو المهانة بأية صورة من الصور ، ولو كان الضرب بمعنى الأذى الجسدي والنفسي أمراً إلهياً ودواءً ناجعاً لكان عليه السلام أول من بادر إليه ويفعل ويطيع.

ويؤيد هذا المعنى سياق الآية، والآية التي بعدها؛ إذ يبدأ بالوعظ ، ثم الهجر في المضجع ، ثم الإعراض عن بترك بيت الزوجية : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا . وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا.)

فهنا نجد تدرجًا في التعامل مع الزوجة التي ترفض المعاشرة الزوجية بالبدء بالوعظ بالكلمة الطيبة، فإن لم تستجب بالهجر في المضجع، بمعنى يدير ظهره عنها، فإن لم تستجب ، بترك البيت لفترة، فإن استمر الشقاق بينهما يتدخل الأهل بحكم من أهلها ، وحكم من أهله للإصلاح بينهما إن يريدا إصلاحًا، وإذا فشلت كل هذه الطرق ، ف(إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فأين الضرب البدني في الآية؟

يقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرحًا لحديث هجران الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته 29 يومًا خارج بيوتهن، قال المهلب : " هذا الذي أشار إليه البخاري كأنّه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقًا بالنساء ، لأنّ هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن ، وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في

تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأنّ الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلًا عن البيوت "

قد يقول قائل : من أين لك هذا التحريف للآية ؟؟ الضرب هو ما يفهمه العرب من معنا هذه الكلمة ، وبما فسره المفسرون : غير المبرح ولا الموضح الذي يبقي أثر .

بل هو المتفق مع قوله صلى الله عليه وسلم : (يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من أخر يومه) متفق عليه."

وهنا أقول لماذا تبتر الحديث وتورده ، وكأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقر ضرب المرأة ، مع أنّه كان لوعظ الرجال من عدم ضرب زوجاتهم ،وقد أورد البخاري في صحيحه هذه الرواية : " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا) انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنْ الضَّرْطَةِ وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ"، كما ورد في الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، حديث رقم (2855) مبينًا فيها وعظ الرسول صلى الله عليه بعدم السير على عاداتهم الجاهلية ، وهي ضرب الزوجات: " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا ابن نُمير عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة ،قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الناقة ، وذكر الذي عقرها ، فقال : " إذ انبعث أشقاها : انبعث بها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ، مثل أبي زَمَّعة ،ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ،ثم قال : " إلام يجلد أحدكم امرأته ؟ " في رواية أبي بكر " " جلد الأَمَة" ، وفي رواية أبي كُريب "

جلد العبد. ولعله يضاجعها من آخر يومه" ، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرّمة ،فقال " إلام يضحك أحدكم ممّا يفعل؟"

وهذه الرواية أخرجها أيضًا ابن ماجه في سننه " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،ثنا عبد الله بن نُمير ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زَمَّعة ، قال : خطب النبي صلي الله عليه وسلم ، ثم ذكر النساء ، فوعظهم فيهن ، ثم قال : " إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه ."

ومعنى الحديث : مذ أنتم على هذه الحالة ، وإلى متى تبقون على هذه العادة ، وهي أحدكم يجلد امرأته ضربًا شديدًا كضرب الأمة ، أي : اتركوا هذه العادة ، والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك ، بل لأنّه جرى به عادتهم ،وقوله: (ولعله) أي: الذي ضرب امرأته أول النهار (أن يضاجعها) أن زائدة، أي : فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودة."

الخلاصة التي تخرج منها : أنّ الحديث جاء لوعظ الرجال بتركهم عادة الجاهلية بضرب زوجاتهم ، وجاءت بصيغة النهي والاستنكار، ويؤيد هذا رواية البخاري لهذا الحديث في كتاب النكاح ؛ إذ جاءت الرواية بصيغة النهي " حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زَمَّعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثمّ يجامعها في آخر اليوم "

أمّا حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟

قال : " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " حديث حسن رواه أبو داود ."

هذا الحديث لا ينطبق على السنة الفعلية ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم هجر خارج البيت ، فكيف يفعل خلاف ما يقول ، إذًا هذا الحديث لا يقبل متنًا.

ووقع في شرح الكرماني قوله " ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلّا في البيت " أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلّا في البيت مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادًا، وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري " غير أن لا تهجر إلّا في البيت " قال : فحينئذ ففاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة إلّا أنّه قال لا تهجر إلا في البيت ، وهذا الذي تلمحه غلط محض، فإنّ معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء، وليس مراد البخاري ما ذكره ، وإنّما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فإن في بعض طرقه " ولا يقبح ولا يضرب الوجه، غير أن لا يهجر إلاّ في البيت " فظن الكرماني أنّ الاستثناء من تصرف البخار، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث ، والله أعلم."

كما أنّ هذا الحديث يخالف الحديثيْن التاليين الذيْن رواهما أبو داود ينهى فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الزوجة :

أولهما : حديث رقم (2143) " حدثنا ابن بشار [محمد بن بشار] حدثنا يحي بن سعيد، حدثنا بهز بن حكيم ، حدثنا [حدثني] أبي عن جدي ،قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن [منها] وما نذر ؟ قال : " ائت حرثك أنّى شِئت، واطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيْت، ولا تُقبِّح الوجه ولا تضرب"

ثانيهما : حديث رقم (2144) " حدثنا أحمد بن يوسف المُهبلي النيسابوري ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ،حدثنا سفيان بن حسين عن داود الورّاق عن سعيد بن حكيم بن معاوية [عن

بهْز بن حكيم ، عن أبيه ـ عن سعيد ، عن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيري ، قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلتُ [قال فقال] ما تقول في نسائنا ؟ قال : " أطعموهن ممّا تأكلون ، واكسوهن ممّا تكسوهن ، ولا تضربوهن ولا تقبِّحوهن ".

هاتان الروايتان تؤكدان تحريم ضرب الزوجة .

أمّا عن قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تضربوا إماء الله)) فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ... فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخيارهم."[1]

يقول الشافعي : عن هذا الحديث : " يحتمل أن يكون قبل نزول الآية يضربهن ، ثم أذن بعد نزولها فيه"[2]

هذه إشارة من الشافعي بأنّ هذا الحديث ، قيل في زمنيين مختلفيْن ، جزء قبل نزول آية واضربوهن ، وجزء الإباحة بعد نزول ، واضربوهن.

وهنا أقول :

إنّ القرآن الكريم وحي من الله في معناه ولفظه، الحديث النبوي الشريف وحي من الله في معناه فقط، ولفظه من الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله جل شأنه يعلم ما يصلح لعباده ، والقول إنّ تحريم النبي للضرب جاء قبل نزول آية (النشوز) قول لا يتفق مع وحي الله ، فالله سابق في علمه أنّه سينزل هذه الآية ،فكيف يوحي لرسوله الكريم بالنهي عن ضرب النساء ،

---

[1] . أبو داود. سنن أبي داود. حديث رقم 2146 .

[2] . العسقلاني. ابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، 5205]

وهو ينزل آية تأمر بضربهن ؟ الذي يتفق مع النهي النبوي عن ضرب النساء إنّ كلمة " واضربوهن " لا يعنى بها الضرب البدني ، كما فهمه الغالبية العظمى ، ومادام هو وحي من الله ، فكيف يخالف هذا الوحي بإباحة ضرب النساء عندما شكا له سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه نشوزهن، ولم يبحه بنزول آية (واضربوهن) ، فهو ليس بحاجة أن ينتظر سيدنا عمر رضي الله عنه ليشكو له النساء ، فيبيح ضربهن ؛ لذا فأنا لا أتفق مع تفسير الإمام الشافعي للمنع، ثمّ الإباحة إن كان جاء أمر إلهي بذلك ، ومن هنا نجد أنّ الجزء الثاني من الحديث غير صحيح ، ويؤيد قولي هذا الحديث الذي أخرجه النسائي حديث عائشة رضي الله عنها" ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادمًا قــط، ولا ضـرب بيـده شيئًا قط إلّا في سبيل الله .."

إنّ الإسلام يقوم على أسس ومبادئ وقيم ، هي قاعدتنا في فهم النصوص وتحليلها ،ولدينا عقول نفكر بها ، فلا نقبل تفسيرات البشر وتعليلاتهم إن كانت مخالفة لتلك الأسس والمبادئ والقيم ، فهل يُعقل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يبيح ضرب النساء بناءً على شكوى من سيدنا عمر ، ويترك أمر إلهي بضربهن إن كانت الآية تعني بالفعل الضرب البدني؟ ، هذا الحديث يؤكد معنى (واضربوهن) في آية النشوز هو الإعراض عن ، أو المفارقة والترك والاعتزال، أو الهجر خارج البيت، وليس الضرب البدني ، لأنّه لوكان المقصود الضرب البدني، لأباح الرسول ضرب الزوجات بناءً على الآية ،وليس بناءً على شكوى سيدنا عمر رضي الله عنه ، ولأنّه يتنافى مع قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً ورَحْمَة) ، ويتنافى مع قوله (وعاشروهن بالمعروف) ، ويتناقض مع قوله تعالى (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، ويتناقض مع قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ، وقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، ويتناقض مع جميع الأحاديث التي توصي بالنساء خيرًا.

وللأسف بناء على هذا المفهوم الخاطئ أصبح الرجال يمارسون ضرب زوجاتهم وأخواتهم وعماتهم وخالاتهم ، وأمهاتهم أحيانًا ، بل نساء لا تربطهم بهن رابطة ، كما في حملة العقال ، ويصل الضرب أحيانًا إلى القتل ، وللأسف الشديد نجد بعض قضاتنا يحكمون على قاتلي زوجاتهم أحكامًا غير معقولة ، من هذه القضايا حكم قاض على قاتل زوجته ضربًا ثلاث سنوات ومائتي جلدة ، وحكم قاض آخر على سارقي خروفين بسجن كل منهما ثلاث سنوات ، وألفي جلدة لكل منهما، أي سرقة خروفيْن أهم من روح امرأة ، وقاض آخر من قضاتنا حكم على ذابح زوجته التي كانت تطعم طفلها بالسجن خمس سنوات ، وهذان القاضيان خالفا شرع الله في قتل القاتل ، واتبعا مقولة للإمام الزهري أوردها ابن قدامة في المغني ، وهي "لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح"

ونجد الإمام الطبري وغيره من المفسرين يستندون إلى أحاديث ضعيفة ليثبتوا فضل الزوج ، ويوجب على المرأة تقديسه مثل مرويات " لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها."

الفصل الثالث

حقوق المرأة التي انتقصها الفقهاء بناءً على أحاديث ضعيفة وموضوعة

أهم حقوق المرأة التي انتقصها الفقهاء وبنوا أحكامهم فيها على أحاديث ضعيفة وموضوعة؛ إذ ألخصها في التالي:

1. **تنصيف دية المرأة..** إنّ الاجتهاد الفقهي بتنصيف دية المرأة الذي أُعتمد، وأُخذ به أهمل النص القرآني (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ)[1] كما يقول العلماء في المقصود بـ (مؤمنًا): هذه نكرة في سياق الشرط والنكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي تعم، ولذلك تعتبر من ألفاظ العموم. فكلمة (مؤمن) تشمل الذكر والأنثى، وبهذا فلا توجد في القرآن أية آية تدل على تنصيف دية المرأة بالنسبة لدية الرجل, وأخذ بزيادة موضوعة في حديث صحيح؛ إذ لا يوجد حديث صحيح يدل على تنصيف دية المرأة، وقد اعتمد الفقهاء في تنصيف دية المرأة جملة" دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ" التي أضافها البيهقي من عنده لحديث عمرو بن حزم" وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل"، ويقول ابن حجر العسقلاني عن هذه الجملة: هذه الجملة ليست موجودة في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنّما أخرجها البيهقي! وهذا أمر خطير، وهي أن تُضاف جملة إلى حديث لم تكن موجودة فيه، ويؤخذ بها، ويترك النص القرآني، والجزء الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم!

2. **حرمان المرأة من حق الولاية على نفسها، وأولادها،** بل جعلوها تحت الوصاية الذكورية من الميلاد إلى الممات، فجعلوا المرأة البالغة الرشيدة تحت ولاية ولي أمرها إلى أن تموت، في حين تسقط عن الذكر مجرد بلوغه سن الرشد، لأنّ الولاية – كما قرّر الفقهاء – لا تكون إلّا على القاصر والمعتوه والمجنون والسفيه، ولم يقولوا على الأنثى البالغة الرشيدة، ومع هذا فرضوها وأوجبوها على الأنثى البالغة الرشيدة، ونجم عن هذا إعطاء الولي حقوقًا ليست له، منها :

- **إعطاء الرجل حق ممارسة كل صنوف العنف الممارس ضد المرأة** سواءً كان عنفًا بدنيًا ، أم نفسيًا ، أم ماليًا ، أم لفظيًا، أم جنسياً ، فقد حوَّلوا معنى قوّام الذي جاء في آية

[1] . النساء: 92.

القوامة(الرجال قوَّامون على النساء) أي خدَّام لمن هم قوّامون عليهم من النساء وتدبير شؤونهن إلى قيِّمون أي السادة الآمرون، وأصبح وليها – المفروض عليها – يتعامل معها بمفهوم السيادة أي أنّه السيد الآمر عليها، وهي التابع الخاضع الخانع له، وتعامل المجتمع مع المرأة على أنَّ الرجل هو المخلوق الأعلى، والمرأة هي المخلوق الأدنى، وأنَّها ناقصة الأهلية على الدوام مهما بلغ سنها وعلا قدرها العلمي والعملي، وقد يكون وليها ابنها الذي ربته، أو حفيدها ، وقد يكون أميًا جاهلًا، فلابد من ولي عليها منذ أن تولد إلى أن تموت دون أن يُلزم بالإنفاق عليها وتدبير شؤونها، وأعطى للولي حق السيادة عليها، فله التصرف كما شاء فيها، وفي ما يخصها، فلا يُسأل الرجل فيما ضرب زوجته ، أو فيما قتل زوجته ، هذا ما يردده فقهاء ومفسرون في كتبهم من مرويات موضوعة منسوبة زورًا وبهتانًا إلى نبينا ورسولنا وحبيبنا محمد عليه الصلاة والسلام، كما أعطى الفقهاء لوليها حق منعها من التعليم والعمل والسفر ، ممّا أدى إلى ارتفاع نسبة الأمية والفقر بين النساء.

- **أباح الفقهاء للولي ممارسة العنف ضد المرأة بحجة تأديبها**، وإلاَّ فسدت، ونجد الفقهاء خصصوا في الفقه بابًا يسمى ب(حق تأديب الزوجة)، يدرس في المدارس والكليات، ووزارات التربية والتعليم ،والتعليم العالي تشتركان في تحمَّل مسؤولية ما يمارس ضد المرأة من عنف بدني ولفظي ونفسي من قِبل أوليائهن ،وإن كانوا مستندين في ذلك على آية النشوز في قوله تعالى في الآية (واللاتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ في المضَاجِع واضْرِبُوهنَّ) فاضربوهن هنا بمعنى الإعراض عن، وليس الضرب البدني بدليل إعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته شهرًا عندما غضب منهن بترك بيت الزوجية، ولو كانت تعني الضرب البدني لمارسه عليه الصلاة والسلام.

كما أنّ هذا حالة خاصة بنشوز الزوجة وامتناعها عن زوجها ،وليس في كل الحالات حتى أجد ابن الأخت يضرب خالته بدعوى تأديبها ، وعندما شكت لي باعتباري أمثل

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، قال لي ابن أختها: هؤلاء نساؤنا ولنا أن نؤدبهن، وكيف لا يقول هذا، وهو يدرس في مناهجنا الدينية أنَّ هذا حق من حقوقه، وإن لم يقوِّم نساؤه فسدن، واعتبر خالته من ضمن نسائه.

- **.أعطى الفقهاء والقضاة لولي المرأة، أو لأبناء عمومتها تطليقها لعدم الكفاءة في النسب** بل ولطليق الأخت حق تطليق المرأة من زوجها بدعوى عدم الكفاءة في النسب، والأحاديث المعوّل عليها في أحكام التطليق لعدم كفاءة النسب أحدها عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:(العرب أَكْفَاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة، وحيٌّ لحيٍّ، ورجل لرجل إلا حائك أو حجام) رواه الحاكم وله ألفاظ أخرى لا يصح منها شيء، وإن قال بعضهم: إنَّ الحاكم صححه، وماذا عسى يغني تصحيح الحاكم، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل، وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث، وثانيها ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه:(العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض) فإسناده ضعيف .نعم وورد في الصحيح ما يدل على فضل العرب، وفضل قريش على العرب وفضل بني هاشم على قريش، ولكن لم يرد ذلك في أمر الكفاءة .

أمَّا الإمام أحمد بن حنبل فقد ضعَّفه ،وعندما قيل له: كيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال العمل عليه، يعني أنّه ورد موافقاً لأهل العرف.[1]

- **أعطوا وليها حق تزويجها طفلة** استنادًا على أحاديث لا ترقى إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها، وهي ابنة تسع سنوات لضعف في رواتها، إضافة إلى وجود قرائن كثيرة لا تتفق معها، منها:

[1] . ابن قدامة . المغني. (1417هـ / 1977م.) 377/7. ط2. المكتبة التجارية. مكة المكرمة .

ـ خطأ الحكم الفقهي الذي بُني على مرويات زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة وهي ابنة تسع سنوات ، فبموجبه قرر الفقهاء أنَّ "للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ . بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت "، أمَّا الثيب فتنكح من شاءت ،وإن كره الأب ،وأمَّا البكر فلا يجوز لها نكاح إلاّ باجتماع إذنها وإذن أبيها [1] وهنا نجد في هذا الحكم تناقضًا، فكيف تجبر الصغيرة على الزواج، ولا خيار لها إذا بلغت، والبالغة لا يصح زواجها إلاّ بأذنها، وأمَّا الثيب فلها أن تتزوج بمن تريد ولو كره الأب ؟ فالحكم الفقهي هنا فيه خلل وتناقض، والإسلام لا تجتمع فيه تناقضات، فلقد بنى هؤلاء رأيهم على تزويج سيدنا أبي بكر السيدة عائشة رضي الله عنهما وهي صغيرة بدون إذنها، وهذا دليل على ضعف الأحاديث التي تحدد سن السيدة عائشة عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم بتسع سنوات، ففيها مخالفة لقوله تعالى:(وابْتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادْفعُوا إليهم أموالهم)، ومخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم :"لا تزوج الأيم حتى تستأمر والبكر حتى تُستأذن"

ـ روايتها لدخول أبي بكر رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة ورد جواره عليه، كما روت حديث هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ،وجاء في روايتها: " فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وليس عند أبي بكر إلاّ أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر ..." [2]، وكان هذا قبل الهجرة ، فإن كان سنها تسع سنوات في (2هـ) ،فهذا يعني أنّها روت الرواية الأولى ، وهي ابنة ست سنوات، وحديث الهجرة، وهي ابنة سبع سنوات، فهل تقبل رواية من في هذه السن؟

إنَّ روايتها لهذيْن الحديثين تؤكدان أنَّ عمرها في الرواية الأولى (16) سنة، وفي الثانية(17) سن ، ممَّا يؤكد الروايات التي تقول إنَّ السيدة أسماء بنت أبي بكر كان عمرها عند الهجرة(27) عامًا، وأنّ السيدة عائشة رضي الله عنها أصغر منها بعشر سنوات ،أي كان عمرها عند الهجرة (17) سنة.

ـ والذي يؤكد أيضًا ذلك أنَّه عندما خطب الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة، كان أبو بكر رضي الله عنه وقد وعد بها لجبير بن مطعم بن عدي، فذهب يسأل مطعم وزوجه ما

---

[1] .ابن حزم : المحلى بالآثار ،38/9.

[2] . انظر: سيرة ابن هشام.

ينويانه بِشأن ذلك، فقالت له أم جُبير: " لعلنا إن أنكحنا هذا الصبي إليك تصبئه وتدخله في دينك الذي أنت عليه "، وهذا يعني أنّ خطبتها لجبير كانت قبل البعثة، ولو فرضنا أنَّها خطبت لجبير عند ولادتها، فسيكون عمرها عند الهجرة أكثر من 13سنة، وليس 7 سنوات كما في رواية البخاري، أي قبل ظهور الإسلام ؛ إذ لا يمكن أن يوافق أبو بكر على تزويج ابنته من مشرك، وكتاب السيرة قالوا إنَّها خطبت لجبير عندما ظهرت عليها علامات الأنوثة، فمعنى هذا أنَّها خُطبت وهي فوق الأربع سنوات، أي قبل البعثة بسن[1]وات.

ـ ما أخرجه الإمام البخاري في (باب– قوله: بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) عن (عائشة) قالت: «لقد أنزل على محمد [بمكة، وإنِّي جارية ألعب «بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ», والمعلوم بلا خلاف أن سورة (القمر) نزلت بعد أربع سنوات من بدء الوحي بما يوازى (614م) ، فلو أخذنا برواية البخاري تكون (عائشة) إما أنها لم تولد أو أنها رضيعة حديثة الولادة عند نزول السورة , ولكنها تقول (كنت جارية ألعب) أي أنّها طفلة تلعب, فكيف تكون لم تولد بعد؟ فالحساب المتوافق مع الأحداث يؤكد أن عمرها(8)سنوات عام (4) من البعثة، وهو ما يتفق مع كلمة (جارية ألعب).

ـ مع أنّ الله أعطى المرأة حق تزويج نفسها في قوله تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وقوله تعالى **:** (وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ) [2](يَنْكِحْنَ) أي يَتزوّجن، ولم يقل (يُنْكَحْن) أي يُزوْجّن، فالآيتان القرآنيتان واضحتان ، فلماذا نترك كلام الله ،ونأخذ بحديث ثبت ضعفه(لا نكاح إلّا بولي) فمختلف في وصله وإرساله فقد رواه سفيان الثوري قال عنه ابن حجر في التقريب :" ربما دلّس" وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا– **الحديث المرسل :** هو الحديث الذي سقط من

[1], البقرة: 230.

[2]. البقرة : 232.

سنده الصحابي – "وقال ابن جريج سأل الزهري عنه فأنكره، فضعفَّوا هذا الحديث من أجل هذا[1] ويتناقض هذا الحديث مع السنة الفعلية ، فعندما أتت خنساء بنت خزام الرسول صلى الله عليه وسلم تشكو أباها، الذي لم يأذن لها في الاختيار بين خطيبين، وزوّجها من أحدهما دون رضاها" لا نكاح له، انكحي من شئت " ، ورد صلى الله عليه وسلم نكاح أبيها، وأذن لها في الزواج بمن ترغب رغماً عن وليها، وهو أبوها، إلّا أنّنا نجد الفقهاء أعطوا وليها حق عضلها وحرمانها من الزواج استنادًا على أحاديث ضعيفة وموضوعة منها حديث " لا نكاح إلّا بولي" فتركوا الآية الكريمة وأخذوا بالحديث الضعيف، باستثناء الأحناف فقد أجازوا تزويج الحرة المكلفة نفسها بكراً كانت أم ثيباً، رشيدة كانت أم سفيهة، لها ولي أم لم يكن؛ لأنّه لا ولاية إجبار عليها، كما أجاز أبو يوسف من الحنفية، أن تزوج المرأة غيرها، وأن تتولى طرف العقد بنفسها على من تري ، وينعقد نكاحها إذا كانت حرة بالغة عاقلة، وللمرأة أن تزوّج غيرها ، واستدل فقهاء هذا الاتجاه ، بما ورد " أنّ امرأة زوجت ابنتها برضاها فخاصمها أولياءها إلى علي رضي الله عنه فأجاز النكاح "، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها " أنّها زوجت المنذر بن الزبير حفصة بنت عبد الرحمن وكان والدها غائبًا بالشام. "

[1]. الترمذي. الجامع الصحيح ، كتاب النكاح .

الفصل الرابع

حرمان المرأة من حقها السياسي في الولاية

حرمانها من حقها السياسي في الولاية

أدى هذا الحرمان إلى حرمانها تولي مناصب قيادية في صنع القرار لرواية مفردة، وراويها حدّه سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بحد القذف، ولم يتب، والرواية هي:" لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"، وهذا الحديث يتناقض ما جاء في القرآن الكريم تعطي المرأة حق الولاية. وما جاء في السنة الصحيحة من أحاديث.

أدلة من القرآن الكريم عن حق المرأة في الولاية

أوّلها:(يا أيها النَّبيُ إذا جاءك المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنكَ على أنْ لا يُشْرِكنَ باللهِ شيئاً ولا يَسْرِقَنَ ولا يزْنِينَ ولا يَقْتُلنَ أوْلاَدَهُنَّ ولا يأتِين بِبُهْتانٍ يفترِينَهُ بين أيديهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واسَتغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غفُورٌ رَّحيم)[1]

هذه الآية دليل واضح وصريح على حق المرأة في الولاية والحكم، فعادة تأتي آيات الأحكام بصيغة العموم لشموله الذكور والإناث، وعند ذكر النساء على سبيل التخصيص للتأكيد على منحهن هذا الحق، فهنا خصّ المؤمنات في آية الولاية تأكيدًا على حقهنّ في الولاية كتخصيصه النساء في آية البيعة تأكيدًا على حقهن في البيعة، وبالتالي حقهن في المُبايعة ، فطالما لك حق أن تُبايِع ، ففي المقابل لك أن تُبايع.

فمن له حق البيعة فله كل الحقوق المبنية عليها ،و التي يتمتع الرجل بكاملها ويحرَّم على المرأة ممارستها ،علماً بأنَّ المرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم شاركت في البيعات التي بايعه الرجال عليها، ومن هذه البيعات: بيعة العقبة الأولى: قال عبادة بن الصامت: كنتُ ممن حضر العقبة الأولى، وكنَّا اثنا عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن يفترض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن رشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله، إن شاء عذَّب، وإن شاء غفر.[2]

---

[1] .الممتحنة : 12.

[2] . ابن هشام : السيرة النبوية 433/1-434،ابن كثير : البداية والنهاية 148/3.

أمّا في بيعة العقبة الثانية فقد بايعه ثلاثة وسبعون رجلًا من الأنصار، ومعهم امرأتان من نسائهم هما: نسيبة بنت كعب "أم عمارة "، وأسماء بنت عمر بن عدي بن نابي ،وهي أم منيع.[1]ووالدة معاذ بن جبل، وكانت هذه البيعة على عقد تأسيس الدولة الإسلامية، وهي بيعة الحرب ،والتي هي يقول فيها المبايعون: " أن نقاتل من قاتلنا، وأن نحمي الدعوة الإسلامية، ونحمي صاحبها عليه الصلاة والسلام ممن نحمي منه نساءنا وأطفالنا، وقال عبادة بن الصامت:" إنَّا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب على السمع والطَّاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر ،وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله لا تأخذنا فيه لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب ممَّا نمنع به أنفسنا وأرواحنا وأبناءنا ،ولنا الجنة."[2]،

أمّا **بيعة الرضوان، وهي** على القتال في سبيل الله، والنساء اللائي حضر هذه البيعة "قريبة بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار[3]، ونسيبة بنت كعب بن عمارة[4]، وأسماء ابنة عم بن عدي أم منيع[5]، وسلمى بنت قيس بن عمر أم المنذر[6].**وقد** قال الله فيهم قوله تعالى:(إِنَّ الذينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرَاً عَظِيمَاً)[7]،وقال

---

[1] . ابن هشام : السيرة النبوية 437/1،الطبري : تاريخ الرسل والملوك359/2.

[2] . ابن هشام : السيرة النبوية 1/ 454، ابن كثير : البداية والنهاية 3/ 161.

[3] . ابن الأثير :أسد الغابة 451/5-452،ابن حجر : الإصابة72/8،رقم413.

[4] . ابن حجر : الإصابة 198/8-199،رقم 151.

[5] . ابن هشام : السيرة النبوية362/1، ابن كثير : البداية والنهاية 158/3-166.

[6] . ابن الأثير : أسد الغابة 5/ 479-480،ابن حجر : الإصابة 111/8رقم 564.

[7] . الفتح : 10.

تعالى في ذات السورة لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً.[1]).

وكانت للنساء بيعة عند مقدمه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ،كما كانت له بيعة يوم فتح مكة ، وقد التزم المبايعون رجالاً ونساءً بها ليركزوا دعائم الدولة الإسلامية في المدينة المنورة حسب الوحي الإلهي والتوجيه النبوي.

ثانيها: قوله تعالي: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2]

فليس في الإسلام ما يحرم ولاية المرأة ،إنّ ولاية المرأة سواء على نفسها أو على غيرها، ولاية صغرى كانت أو ولاية عامة، لم يرد في القرآن الكريم ما يحرمها على المرأة. بل إنّ الآيات القرآنية نصّت على المساواة بين الرجال والنساء في تولى مسؤولية الولاية، يقول الله تعالى(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) .

ثالثها:(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)[3]وصيغة الخطاب جاءت هنا على العموم، وكما سبق بيانه أنّ صيغة العموم تشمل الذكور والإناث معًا، فكيف نستثني النساء من الحكم.

رابعها: الإشادة بملكة سبأ في قوله تعالى:(قالت يَا أَيُّها المَلأُ أفْتُوُنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُون .قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ والأمْرُ إليكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِين)[4]

---

[1] . الفتح : 18.

[2] . التوبة : 71.

[3] . النساء : 58.

[4] . النمل : 32-33.

حيث قصّ علينا القرآن الكريم قصة ملكة سبأ لنعتبر بها ونستدل، قصة امرأة قوية كانت في قمة السلطة, وقدّمها القرآن نموذجًا حيًا للمرأة التي هي أعقل من الرجال ... ألا وهي ملكة سبأ التي عندما جاءها كتاب سليمان كان من حصافتها وحُسن فهمها أن عدّته كتابًا كريمًا برغم ما انطوى عليه من تحذير وتهديد، وسرعان ما جمعت المَلأَ [مجلس المستشارين] وعَرضت الأمر عليهم, فهنا لم ينكر جل شأنه على قوم سبأ تولي أمرهم امرأة، ولو كان لا ولاية لامرأة لبيَّن الخالق ذلك في هذه الآيات، بل نجد سيدنا سليمان عليه السلام قد أقر بلقيس ملكة سبأ على حكم اليمن بعد إسلامها.

الفصل الخامس

تعميم شهادة امرأتيْن برجل واحد، و(للذكر مثل حظ الأنثيين)

تعميم شهادة امرأتيْن برجل واحد، مع أنّ هذا خاص في عقود المداينة

يوضح هذا قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)[1] ، فكما هو واضح من سياق الآية أنّ شهادة امرأتيْن برجل واحد لا علاقة له بالأهلية, وإنّما هي لانعدام خبرة المرأة بالأمور المالية لعدم ممارستها لها, فإن مارستها انتفت العلة, وتُعادل شهادة امرأة, شهادة الرجل, ولا علاقة لهذا بالشهادة في المحكمة, فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم : قال عن البينة التي يحكم القاضي بناءً عليها ..التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" البينة على المدعي ،واليمين على المدعي عليه " رواه البخاري والترمذي وابن ماجه :(إنَّ البينة في الشرع ،اسم لما يُبيِّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود ،وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين ،وشاهد واحد، وامرأة واحدة ،وتكون نُكُولًا – النكول الامتناع عن اليمين – ويميناً ،أو خمسين يميناً، أو أربعة أيمان ،وتكون شاهد الحال، فقوله صلى الله عليه وسلم:" البيِّنة على المدعي " أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له" هذا ما جاء نصه في كتاب السياسة الشرعية لابن القيم، وقد أورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان[الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] فقال:" إنَّ القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتيْن في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنَّما ذكر النوْعين من البيِّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه فقال تعالى وذكر آية المداينة، ويقول ابن القيم في الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعية: "وليس في القرآن ما يقتضي أنّه لا يُحكم إلاّ بشاهديْن، أو شاهد وامرأتين فإنّ الله سبحانه وتعالى إنَّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به،

[1] . البقرة : 282.

فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألاّ يقضوا إلاّ بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء مفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القِمْط ووجوه الآجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن. فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشاهد، واليمين أولى ألاَّ يكون مخالفاً للقرآن، فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم, فتحفظ الحقوق بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله من نكول، ورد يمين، وغير ذلك، والقضاء بالشاهد واليمين، ممّا أراه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى في الآية 105 من سورة النساء:(إنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكمَ بيْن النَّاسِ بِمَا أَرَاك الله ﴾[1]

ومن هنا نجد ابن القيم يستدل بالمساواة في الشهادة بقوله تعالى:﴿ وكذلك جعلناكم أُمةً وسطًا لتكونوا شُهَداءَ على النّاسِ وَيَكُونُ الرسول عليكم شهيدًا﴾ على أنَّ المرأة كالرجل في الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة، فالمرأة كالرجل في رواية الحديث، التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان ذلك ممَّا أجمعت عليه الأمة ،ومارسته راويات الحديث النبوي جيلًا بعد جيل، والرواية شهادة . فكيف تقبل الشهادة من امرأة على رسول صلى الله عليه وسلم، وعلى شرع الله ، ولا تُقبل على واحد من النَّاس؟؟ إنَّ المرأة العدل . كما يقول ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "كالرجل في الصدق والأمانة والديانة.[2]

تعميم للذكر مثل حظ الأنثيين

الواردة في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)مع أنّ الخطاب في الآية الواضحة (يوصيكم الله في أولادكم) فالكل يعلم أنّ للذكر مثل حظِّ الأُنثييْن في أربع حالات فقط ، وفيها يكون مسؤولًا عن نفقة من أخذ ضعفها وأنّ في أضعاف هذه الحالات

---

[1] .ابن القيم الجوزية :الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تحقيق د. محمد الإسكندراني علي محمد دندل، ص 112،طبعة بدون رقم، 1428هـ /2007م، دار الكتاب العربي . بيروت .

[2] . المرجع السابق : ص 132.

الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا، وهناك حالات تزيد عن خمسة عشر حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات هي ترث وهو لا يرث، وبالرجوع لآية المواريث رقم (11) من سورة النساء تتضح هذه الحقائق.

الفصل السادس

المفهوم الخاطئ لتفسير آية (أومن ينشّأُ في الحِليةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ

- **انتقاص الفقهاء حقوق امرأة من خلال آية(أومن ينشّأُ في الحِليةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) [1]**

وقد فسّرها ابن كثير بقوله: " أَيْ الْمَرْأَة نَاقِصَة يَكْمُل نَقْصهَا بِلُبْسِ الْحُلِيّ مُنْذُ تَكُون طِفْلَة وَإِذَا خَاصَمَتْ فَلَا عِبَارَة لَهَا بَلْ هِيَ عَاجِزَة عَيِيَّة أَوَمَنْ يَكُون هَكَذَا يُنْسَب إِلَى جَنَاب اللَّه الْعَظِيم؟ فَالْأُنْثَى نَاقِصَة الظَّاهِر وَالْبَاطِن فِي الصُّورَة وَالْمَعْنَى فَيَكْمُل نَقْص ظَاهِرهَا وَصُورَتهَا بِلُبْسِ الْحُلِيّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِيُجْبَر مَا فِيهَا مِنْ نَقْص كَمَا قَالَ بَعْض شُعَرَاء الْعَرَب وَمَا الْحُلِيّ إِلَّا زِينَة مِنْ نَقِيصَة ... يُتَمِّم مِنْ حُسْن إِذَا الْحُسْن قَصَّرَا وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَال مُوَفَّرًا ... كَحُسْنِك لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَا وَأَمَّا نَقْص مَعْنَاهَا فَإِنَّهَا ضَعِيفَة عَاجِزَة عَنْ الِانْتِصَار عِنْد الِانْتِصَار لَا عِبَارَة لَهَا، وَلَا هِمَّة.

وتفسير كبار المفسرين في مختلف الحقب التاريخية لا يخرج عن هذا المعنى ، وهو مثل حي يبيّن لنا على عدم تحرر العلماء والمفسرين والفقهاء من موروثاتهم الفكرية والثقافية مدى تحكم الموروث الفكري والثقافي في عقولهم ونفوسهم، حتى نجدهم ابتعدوا عن المقصود القرآني من الآية، وعمّموها على كل النساء وكأنّ كل نساء العالم ينشأن في القصور ويُربين علي البذخ والترف والزينة، ثمّ ليس كل من يُربى في القصور وفي الزينة يكون ضعيف الحجة، فالملوك والأباطرة يربون في الحلية والبذخ والترف، ولكن يصبحون حكامًا، فالإنسان طبقًا لما تربى ونشأ عليه، وهذا المقصود من الآية: فكل من يُنشّأ في الزينة والترف دون تحمّل أية مسؤولية، ودون تعليم وتثقيف وتدريب على استعمال العقل والحجة سيكون ضعيف الحجة والبيان، وهذا ليس خاص بالنساء كما يقول المفسرون، ولكنه يشمل الرجال أيضًا، فيوجد من الرجال ممن نشأوا في القصور على الترف والبذخ ممن يتصفون بضعف العقل والحجة، فكانت رضية بنت التمش: ملكة من ملكات الهند كانت ذات سلطة ونفوذ وإدارة .ارتقت الملك في 18 ربيع الأول سنة 634هـ /1236م بعد خلع أخيها ركن الدين فيروز شاه، وهي خامس ملوك

[1] . الزخرف: 18.

دولة المماليك بالهند، وقد أبى الأمراء في أول الأمر أن يقسموا لها يمين الطاعة، ولكنها بحزمها وحسن تدبيرها تمكنت من إخضاع البلاد كلها لسلطانها، وكانت السلطانة رضية تملك كل الصفات التي تؤهلها لتولي الملك، وإدارة شؤون المملكة، فكان والدها إذا تغيب في حروبه ينيبها عنه في إدارة أعمال حكومته مفضلًا إياها على أبنائه الذكور ،ولمَّا سأله أمراؤه لماذا اختار ابنته بدل أحد أبنائه في نيابة المملكة ،أجاب: إنَّ أولاده انهمكوا في الشرب واللعب فإدارة المملكة صعبة عليهم ،أمَّا رضية بيكم ـ لفظة فارسية معناها أميرة ـ فمع إنَّها امرأة لكن لها عقل وقلب رجل ،ولمَّا تبوأت عرش المملكة أظهرت من حسن الإدارة ما يؤيد هذا الوصف عنها فإنَّها خلعت الملابس النسائية ،ولبست الحلة الملكية وشرعت تباشر أعمال المملكة بنفسها وتنظر في القضايا المعروضة عليها، وتفصل فيها بالعدل والقسطاس المستقيم، وكثيراً ما قادت جيوشها بنفسها، وتآمر أخوها على خلعها، حسداً منه لما بلغت من مكانة، ولم يفلح، وتوفيت سنة 637هـ/ 1239م .[1]

ثم هل كل الإناث يُربين في القصور والترف؟

إنّ معظمهن يعشن حياة بسيطة متواضعة وكثيرات منهن يعشن في فقر مدقع، فالنساء الفقيرات في العالم يشكلن 70%، وقليلات أولئك اللواتي يعشن في القصور ويُربيْن على البذخ والترف، فليس من العدل أن يُعمّم القليل ،وجعله على المطلق، وبه يُعمّم الحكم على كل النساء، ويُنسب هذا الحكم إلى الخالق جل شأنه، فيُقوَّل مالم يقله!!!!

انتقاص الفقهاء لحقوق المرأة التي منحها إيّاها الخالق بإباحة تزويجها المجنون والمعتوه

فنجد في مدونات للأحوال الشخصية ، منها القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي قد حوت على مواد قنّنت هذا الزواج ، وعلّلت إباحته بقولهم إنّ الأصل أنّ المجنون لا يُزوّج إلّا لحاجة" ماهي هذه الحاجة ؟ يُبينها بقوله: " كمن يُرى يتوثب على النساء لفرط الشهوة، ولوقوع الشفاء بالوطء بقول عدليْن من الأطباء، أو كمن يحتاج إلى خدمة النساء، فيزوجه وليه بشرط المعروف"، بل نجد المالكية يذهبون إلى الأبعد من ذلك وهو تزويج المجنون

[1] . أعلام النساء لكحالة ،448/1. 451.

المطبق إن احتاج إلى الزواج، وللأب إجبار المجنونة على النكاح إن كانت بلا شهوة، ولكافة الأولياء إن وجدت منه شهوة لدفع ضرر الشهوة، والصيانة عن الفجور.

نجد هنا في مبررات إباحة زواج المعتوه والمجنون هو فرط الشهوة، وحاجة المعتوه لخدمة النساء، كلها مبررات لزواج المعتوه والمجنون، فأين هي مبررات تزويج المعتوهة والمجنونة، هذا أولًا، وثانيًا: هل علاج فرط الشهوة لدى المجنون والمعتوه لا يكون إلّا بالزواج، لماذا لا يُعطي عقاقير تُخفّف عنده هذه الشهوة؟ وكيف يؤتمن على الزوجة أثناء معاشرته لها، فربما يمارس عنفًا جنسيًا وبدنيًا أثناء المعاشرة،

إنّ من حق الزوجة طلب الطلاق من زوجها لإدمانه المخدرات، أو المسكرات، لأنّه يمارس عنفًا ضدها أثناء تعاطيه، فإذا كانت هذه الحال في تعاطي المخدرات والمسكرات التي تغيّب العقل أثناء تعاطيها، فكيف إن كان مجنونًا مغيب العقل على الدوام؟

أما عن مبرر حاجته لخدمة النساء، فالزوجة ليست خادمة، ألا يكفي أنّك تغمط حقها في الحياة من تزويجها من مجنون ومعتوه ، فتجعلها خادمة له؟

للأسف الشديد أنّ خطابنا الديني يتعامل مع المرأة أنّها مخلوق خُلق المتعة الرجل وخدمته وطاعته، أمّا حقوقها، فيُضرب بها عرض الحائط، فلا حقوق لها أمام حق للرجل، وهنا تناسوا كل شروط صحة عقد الزواج.

الأهم في هذا الأمر أنّه لو كان زواج المجنون والمعتوه جائزًا، لنزل قرآن بشأنه، أو لأباحه الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يوجد حديث نبوي يجيز ذلك، وحالتا الجنون والعته ليس بجديديْن، فهما موجودان عند ظهور الإسلام.

إعطاء الفقهاء الزوج حق التصرف في أولاده كما شاء

وأعطوه حق الحضانة وانتزاع الأطفال من حضن أمهم ،وحكم على المطلقة الحرمان من أطفالها عندما يبلغ الأولاد سن السابعة ، والبنات سن التاسعة ، وهذه الحضانة المؤقتة مشروطة بعدم زواجها، فإن تزوجت ينتزعونهم من حضنها ليأخذهم أبوهم متزوجاً كان، أو غير متزوج ،وأياً كان سن الطفل حتى لو كان ابن السنتيْن، مستندين على حديث ضعيف " أنت أحق به

مالم تُنكحي" قال عنه ابن حزم " وهذه صحيفة لا يُحتج بها"[1] وممَّا يؤكد ضعف هذا الحديث السنة الفعلية، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها ، وذلك بعد مقتل حمزة، وبناءً عليه فالأم أحق بأن تكون أولى منهم ، وإن كان لها زوج، والحسن البصري كان يقول المرأة أحق بولدها ، وإن تزوجت وقضى بذلك يحيى بن حمزة.

بل هناك مطلقات غير متزوجات ويُنتزع أطفالهن من أحضانهن بأحكام قضائية، وهم دون السابعة.

أقروا أعراف الجاهلية في حرمان الإناث من الميراث في بعض المناطق في بعض البلاد العربية بسكوتهم على ذلك رغم علمهم به، وقلت لعدد كبير من العلماء والفقهاء في مؤتمريْن :" أنتم مسؤولون أمام الله عن حرمان هؤلاء الإناث من حقهن في الميراث." وقال لى أستاذات جامعيات في الأردن " إخواننا يقولون لنا البنت لا ترث."

أعطى الفقهاء والقضاة الزوج حق إرجاع مطلقته الرجعية دون علمها ورضاها، رغم مخالفة ذلك لقوله تعالى:(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا *إِن* ظَنَّا أَن *يُقِيمَا* حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ.)[2]

مخالفة بعض الفقهاء القرآن الكريم بحكمهم استرداد مهر المخطوبة المتوفي عنها خطيبها

إنْ عدل أحد الطرفيْن عن الخطبة، أو انفسخت بالوفاة؛ فللخاطب، أو ورثته استرداد ما دفع من المهر من نقد أو عين إن كان قائمَا، وإلّا فمثله، أو قيمته يوم القبض" ، **وهذا الحكم** يخالف الآية (237) من سورة البقرة، فإذا كان هناك عقد زواج قد تم، ودفع مهر، فكيف إن طلقها يسترد كامل المهر، والله جل شأنه يقول :(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ

---

[1] . ابن حزم : في المحلى بالآثار ، 10/ 147.

[2] . البقرة : 230.

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [1]

حكم الفقهاء على المعتدة لوفاة زوجها لها السكنى في بيت الزوجية مدة العدة، وهذا يُخالف قوله تعالى :(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [2] فالله جل شأنه يقول حولًا كاملًا من حدوث الوفاة، والفقهاء يقولون يقول أربعة عشر وعشرة أيام؟

والجواب أنّهم يقولون بالناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، فالآية 234 من سورة البقرة نسخت هذه الآية، هي وآية المواريث ،كما ذكر مفسرون منهم الإمام الطبري، ولنقرأ معًا ما كتبه الطبري في تفسيره لهذه الآية : " قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعا، لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولا كاملا كان حقا لها قبل نزول قوله: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [3]، وقبل نزول آية الميراث، ولتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك, أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهن، أو لم يوصوا لهن به."

وأنا أسأل: لوسلّمنا جدلًا بالنسخ كيف آية تنسخ آية أخرى قبل نزولها، فالآية (234) من سورة البقرة نزلت قبل الآية(240) من السورة ذاتها، فكيف تنسخها؟ وأؤكد أنّه لا يوجد ناسخ ومنسوخ في القرآن الكريم ، والنسخ لشريعة موسى عليه السلام، والوصية بالسكن حولًا كاملًا يبدأ من وفاة الزوج لا علاقة له بعدة الحول التي كانت تُفرض على الأرملة في الجاهلية،

[1] . البقرة: 237.

[2] . البقرة : 240.

[3] . البقرة: 234.

فالإسلام لم يقر تشريعًا جاهليًا، ثم ينسخه، كما يقول بعض المفسرين، فعدة سنة ليست في شريعة موسى عليه السلام ، التي ينطبق عليها النسخ والإنساء الوارد في قوله تعالى :(***مَا نَنسَخْ*** مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[1] حتى يقرها الإسلام مبدئيًا ثم ينسخها بأربعة أشهر وعشرة أيام، وعند قراءتنا لتفسير الإمام محمد أبو زهرة لهذه الآية نجده لم يتطرّق إلى أي نسخٍ؛ إذ يقول : " إنّ الذين يتوفون ويذرون أي يتركون أزواجًا، والمراد الزوجات؛ لأنّ كلمة الزوج تطلق على الذكر والأنثى – فرض الله وصية لهؤلاء الزوجات متاعًا أي انتفاعًا مستمرًا إلى نهاية الحول، أي حتى يحول الزمن، ويجئ الوقت الذي مات زوجها فيه(غير إخراج) أي ينتفعن بالإقامة في مسكنهن الذي كن يسكن فيه في حياة أزواجهن من غير إخراج منه، ويصح أن يُقال غير مخرجات منه... إلى قوله إنّ الله سبحانه وتعالى عبر عن حق الانتفاع بالسكنى سنة بعد الوفاة بأنّه وصية، وبأنّه متاع، أمّا التعبير بأنّه وصية، فلأنّه حق يُثبت بعد وفاة الزوج في ماله لا على أنّه ميراث، بل على أنّه وصية أوجبها الله سبحانه وتعالى بموجب الفرقة بالوفاة، فهو يثبت من غير أن يكون له أثر في قدر ميراثها في تركة زوجها.." [2] وسياق الآية يشير أنّ هذه الوصية في حال توفر للزوجة المتوفي عنها زوجها سكن غير السكن الذي كانت تسكن فيه في حياة زوجها، لقوله تعالى : (فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ..) [3]

فهذه دلالة عن على وجود سكن آخر لديها، فخرجت من سكن زوجها المتوفى ، وذهبت إليه . فإن لم يكن لديها سكن غير سكن زوجها المتوُفى أين تسكن؟

---

[1] . البقرة : 106.

[2] . زهرة التفاسير:2/ 847.

[3] . البقرة : 234.

في هذه الحالة يجب على الزوج أن يوصي قبل وفاته بأن يكون السكن لزوجه بعد وفاته طوال حياتها، صيانة لها من التشرّد، ولكنكم تُحرِّمون الوصية للوارث، فماذا تفعل المسكينة ؟ أين تعيش، وقد تكون كافحت مع زوجها، وقد تكون أسهمت بمالها في بناء هذا البيت؟.

تحوير معنى (وليس الذكر كالأنثى) بأنّ الرجل أفضل من الأنثى

عكس معنى الآية، فالمقصود في الآية الأنثى التي وُهبت خير من الذكر الذي نذرتيه لخدمة بيت المقدس, فالأنثى هنا هي المشبه بها, والمشبّه به في علم البلاغة أقوى من المشبه، فكيف يُحولون المعنى إلى غير مقاصده لمنح الذكر الأفضلية، ويعممونه؟!!!

وهكذا يتضح لنا كيف أنّ المخلوق سلب المرأة أهليتها التي منحها إيّاها الخالق جل شأنه.

فهذه بعض من حقوق المرأة التي انتقصها الفقهاء، ومنها فيه مخالفات صريحة لنصوص قرآنية، وبعضها بُني على أحاديث ضعيفة وموضوعة ، وهذا ما عنيته بإشارتي إليه في مداخلتي .

وهذه الحقوق التي انتقصها الفقهاء تمثل قمة معاناة المرأة المسلمة بحرمانها ما منحه الخالق لها مستندين على أحاديث موضوعة تقلل من شأنها المرأة، حتى نجد عدم قبول شهاداتها في الجنائيات لا يستند على نص من القرآن، أو السنة؛ حيث أرجعوا ذلك إلى عدم قدرتها على مشاهدة الجريمة، فتُغمض عينيها، وهذا حكم ليس في محله، فليس كل النساء كذلك، وهناك رجال لا يستطيعون رؤية جريمة قتل، فطبيبات شُرِّحت أمامهن جثث، والطبيبات الجراحات يفتحن البطن والمخ، ويجريْن أدق العمليات الجراحية للقلب والمخ والأعصاب، والكبد

والكلى، ويوجد نساء يُغسلن الموتى من النساء ويُكفنّهن ،ثم لو فرضنا حدثت جريمة في مجتمع نسائي، فمن سيشهد عليها، إن لم تُقبل شهادة النساء التي شهدنها؟

فعدم قبول شهادتها في الجنائيات يبيح القتل في المجتمعات النسائية، واجتماعاتنا نحن النساء في السعودية كلها نسائية من مدارس وجامعات ودوائر حكومية ومؤسسات وشركات وبنوك وجمعيات..الخ

فعدم قبول شهادة المرأة في الجنايات لا يستند على نص شرعي، وإنما هو مجرد اجتهاد من بعض الفقهاء تناقله ورده الآخرون، وأصبح كأنّه من الثوابت الشرعية، رغم أنّ فقهاء لم يأخذوا به مثل القائلين بالجواز المطلق لولاية المرأة للقضاء، وقد أخذت به دول إسلامية مثل المغرب وماليزيا واليمن الجنوبي قبل الوحدة اليمنية، والقاضيتان الأردنية والتونسية رشحتا لعضوية المحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ أنّ دولًا مثل المغرب وتونس واليمن التي أطلقت ولاية المرأة للقضاء تسود فيها المذاهب التي لا تجيزها على الإطلاق.

الفصل السابع

استرقاق الأسيرات واستباحتهن دون زواج

، فجعلوا بذلك كل الرجال قيّمين على كل النساء مستبعدين شرطي القوامة الواردة في الآية الكريمة، وهما الأهلية والإنفاق ممّا يُنسبه الإرهابيون والملحدون إلى ما تقوم به داعش من سبي النساء واغتصابهن وبيعهن إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم، قائلين ما يفعله داعش فعله محمد وصحابته، ويرجع هذا لسوء فهم ملك اليمين، باعتبارهن الأسيرات في الحروب والجواري، مع بإباحة وطأهن من قبل من يملكهن بدون عقد زواج، من ذلك ما ذكره الطبري في تفسيره للآية(3)من سورة النساء بقوله: "...فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة، بأن لا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسرَّوا من المماليك، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن، لأنّهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور." وللأسف فإنّ الإمام الطبري أخطأ في تفسيره لهذه الآية، وكيف يُنسب هذا المعنى لله عزّ وجل؟

فلم يرد في الآية ما يشير إلى التسري بالمماليك، فمعنى ملك اليمين طبقًا لسياق الآية عن الزواج من الكتابية إن لم تسمح ظروفه الزواج من مسلمة، فجاءت(أو ما ملكت أيمانكم) معطوفة على (فانكحوا ما طاب لكم..)ولنتأمل الآية معًا لتتضح أمامنا الصورة(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)

وما ذخرت به كتب التراث من أحكام استرقاق الأسرى، واستباحة الأسيرات يتنافى تمامًا مع ما جاء في القرآن الكريم، ومع السنة الفعلية، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يُبح لنفسه استرقاق الأسيرات، ولا استغلالهن جنسيًا، فقد تزوّج من جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار التي وقعت في السهم لثابت بن قيس, فكاتبته على نفسها, فأتت رسول الله لتستعينه في كتابتها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **وهل لك في خيرٍ من ذلك؟**" قالت: "وما هو؟" قال: "**أؤدي عنك كتابتك, وأتزوجك**" قالت: "نعم يا رسول الله, لقد فعلت. ففعل رسول الله كما تزوّج صفية بن حيي بن أخطب النضيري الذي قتل بعد موقعة الخندق لتأليبه بني النضير وبني قريظة ضد المسلمين، وتحريضهم على قتالهم، وتحالفوا مع المشركين، فكانت موقعة

الأحزاب(كيف نقول عنها غزوة، والأحزاب هم الذين جاءوا لقتال الرسول صلى الله عليه وسلّم؟)، وكانت صفية من ضمن أسرى خيبر، فخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم بين الإسلام وزاوجه بها، وبين بقائها على دينها ،وإطلاق سراحها، فاختارت الإسلام والزواج بالرسول صلى الله عليه وسل ، وكان مهرها مقابل إطلاق سراحها، وما ورد في صحيح البخاري عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيدة صفية رضي الله عنها، روايات موضوعة؛ إذ كيف يتزوجها، ولم تمض شهور العدة؛ فقد قتل زوجها كنانة بن ربيع النضيري في غزوة خيبر، فكيف يدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تمض مدة للتأكد من خلو رحمها من حمل؟

أمّا ما ورد من روايات عن تسري الرسول صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية وريحانة بنت شمعون اليهودية، فهذه روايات موضوعة ليبيحوا لأنفسهم التسري بالإيماء وملك اليمين؛ فالقرآن لم يُبح ذلك بل نص في آيات قطعية الدلالة على الزواج من الإماء، ولا يمكن يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمر به خالقه:(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[1] (وإمائكم) معطوفة على الأيامى، أي وانكحوا الأيامى وإمائكم، فأين معنى التسري بالإماء؟

والذي أحدث هذا اللبس في الفهم أنّ استرقاق الأسرى من الموروثات لدى الأمم والحضارات، ولم يستوعب المفسرون والفقهاء والمؤرخون تحريم الإسلام استرقاق الأسرى، واغتصاب السبايا من النساء، فليس هناك فرق بين الأسرى والرق في كتبهم، ويُفسّر قوله تعالى:(وما ملكت أيمانكم)أي الأسيرة التي تستعبد وتستمتع بمجرد ملك اليمين بالبيع والشراء، والذين أسترقوا أسيرات الحروب خالفوا ما جاء في القرآن الكريم عن الأسرى الذي تبيّنه الآية الكريمة(فَإِذَا

[1] . النور: 32.

لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) [1]

فبعد انتهاء الحرب يكون الوضع بالنسبة للأسرى إما إطلاق سراحهم بلا مقابل، أو طلب فدية، تشمل مالًا، أو تبادل الأسرى، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلّم بأسرى بدر، ولم يتطرق القرآن إلى استرقاق الأسرى لا من قريب ولا من بعيد، كما أنّ الرسول ﷺشرع لنا تبادل الأسرى في كثير من أحاديثه الصحيحة، وألحَّ على ذلك..

ولكن للأسف القول بنسخ هذه الآية جعل بعض العلماء يُفتون باسترقاق الأسرى من قبيل المعاملة بالمثل، لأنّ الأعداء يسترقون أسرى المسلمين، ويستبيحون أعراض الأسيرات المسلمات، وهذا يتنافى مع ما جاء في القرآن الكريم، ويتنافى مع تحقيق قوله تعالى:(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) [2]

فلكي نكون خير أمة أُخرجت للناس، علينا أن نتجنب المنكرات، ومن هذه المنكرات استرقاق الإنسان، واغتصاب عرضه، وإن كان أعداؤنا يفعلون ذلك بأسرانا، فلا ننزل إلى مستواهم، ولنرفعهم إلى مستوانا باتباعنا تعاليم ديننا التي جعلت المن والفداء هما طريقة التعامل بأسرانا من الأعداء، وللأسف الشديد نجد كتب التاريخ والفقه والتفسير تعتبر الأسيرات إماء مسترقات، فيطلق أصحابها عبارة أعتقها على الأسيرة، وأعتق الأسرى عند حديثهم عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلّم من السيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، فيقولون أعتقها وتزوجها، وعند سمع الصحابة بذلك، قالوا عن بني المصطلق أصهار رسول الله، فأعتقوا مائة من بني المصطلق، وكأنّهم أصبحوا عبيدًا بمجرد وقوعهم في الأسر، بل نجد القائلين بالناسخ والمنسوخ

[1] . محمد : 4.

[2] . آل عمران. 110.

نسخوا كلمة(وأسيرًا)من آية(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [1]فقالوا الآية كلها محكمة باستثناء(وأسيرا)فهي منسوخة!!!!

[1] . الإنسان . 8.

الفصل الثامن

ملك اليمين

مصطلح ملك اليمين

لقد ورد مصطلح ملك اليمين في القرآن الكريم في(15)موضعًا، بكل صيغها(مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)(مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)(مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ)(مَلَكَتْ يَمِينُكَ)

وقد فسرها كثير من المفسرين والفقهاء والمحدثين والمؤرخين طبقًا لأفقهم المعرفي المتوفر لديهم آنذاك على أنّها تعني اسيرات الحرب، ويتوزعن كمقتنيات بيتية على الصحابة وبأعداد مفتوحة وبدون عقد شرعي، كما كان هو السائد قبل الإسلام، والإسلام برئ ممّا نُسب إليه، فلا رسوله، ولا صحابة رسوله لديهم جوار من سبايا الحروب، لأنّه لا وجود هذا في صحيح الإسلام. لقوله تعالى(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)[1]

فهذه الآية تبيّن تحريم استرقاق الأسرى والسبايا، كما حرّم الله استرقاقهم في التوراة؛ إذ جاء هذا النص في الإصحاح(21)من سفر التثنية:" إذا خرجت لمحاربة اعدائك ودفعهم الرب الهك إلى يدك وسبيت منهم سبيا. ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة. فحين تدخلها إلى بيتك تحلق راسها وتقلم اظفارها. وتنزع ثياب سبيها عنها وتقعد في بيتك وتبكي أباها وأمها شهرًا من الزمان، ثم بعد ذلك تدخل عليها تتزوج بها فتكون لك زوجة، وإن لم تُسر بها فاطلقها لنفسها لا تبعها بيعا بفضة ولا تسترقها من أجل أنّك قد أذللتها".[2]

فالله جل شأنه حرّم استرقاق الأسرى في القرآن والتوراة، فلا علاقة للأسرى بملك اليمين، ولا توجد دلالات في القرآن على ذلك، فالأسرى في القرآن هم الأسرى، يوضح هذا قوله:**(**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**)** [3]

[1] . محمد : 4.

[2] . الآيات : 10-14.

[3] . الأنفال : 67.

والتعامل معهم تعامل رحمة وعطف:(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) [1]

ويُشير إلى إطلاق سراحهم في قوله:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ)[2]

فمن أين أتى ربط مصطلح "الأسرى" بمصطلح(ملك اليمين)مع أنّ هذا المصطلح مصطلح قرآني، لم يكن معروفًا قبل نزوله؟

هذا وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ من العلماء من قالوا بنسخ (وأسيرًا) في قوله تعالى:(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) فقالوا الآية كلها مُحكمة باستثناء(وأسيرًا) فقد نُسخت!

والسؤال كيف عرفوا ذلك، ولم يخبرهم به مبلغ الوحي الرسول صلى الله عليه وسلّم.

مصطلح (ملك اليمين) من سياق الآيات ودلالاتها

إذًا مصطلح(ملك اليمين)لا يقصد به أسيرات الحروب، كما فهمها وفسرها مفسرو القرآن الكريم القدامي، ونقلها عنهم المؤرخون والفقهاء الذين بنوا أحكامًا فقهية عليه، وردّدناه ودرّسناه ودرسناه منذ صدور تفسير الطبري للقرآن الكريم المتوفى(310هـ)– وهر أوّل تفسير للقرآن الكريم، وقد تناقله المفسرون التاليين له– إلى عصرنا هذا، وتبيّن هذا الخطأ عندما قامت داعش باغتصاب الأسيرات وبيعهن، وعندما أثار أحد من يُطلق عليهم بدعاة، قضية العودة إلى زواج ملك اليمين معتبرًا أن "الشرع يحله"، فاعتبره بعض علماء الأزهر "يوقع الناس في إشاعة الفاحشة"، وبيّن الدكتور محمود مهنا، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر أنّ المراد بملك اليمين أمور كانت موجودة في ذلك الزمان، باعتبار الأسيرات ملك يمين، فلا زواج يمين ولا ملك يمين إلا في الحالات التي كانت أيام المسلمين الأوائل وغيرهم، وأشار إلى أنّه حتى في حال نشوب

[1] . الإنسان : 8-9.

[2] . الأنفال : 70.

حروب اليوم بين المسلمين وغيرهم، فإنّ الإسلام لا يعتبر أسيرات الحروب ملك يمين، بسبب وجود قوانين تم تشريعها وسنها أجمع عليها علماء المسلمين بأنّهن أسيرات، ولسن ملك يمين."
فهذا القول كشف خطأ هذ المفهوم من حيث تناقض الدكتور مهنا في قوله، فكيف يكون ملك اليمين أسيرات الحروب في أيام المسلمين الأوائل، بينما لا يعتبر الإسلام أسيرات الحروب ملك يمين؟ ولو كان ذلك صحيحًا كيف تُلغي قوانين وضعية تشريعًا إلهيًا؟

فهذا يؤكد خطأ مفسري القرآن الكريم بربط ملك اليمين بأسيرات الحروب، وذلك لأنّهم جردوا مدلولات هذا المصطلح من سياقها، ووقع علماء معاصرون في خطأ العلماء القدامى بقبولهم لتفسيرهم الذي ألغى أزلية القرآن الكريم وصلاحية تشريعاته لكل زمان ومكان، فلم يعمل العلماء المعاصرون عقولهم لفهم سياق الآيات ومدلولاتها، فليس من المعقول أنّ الله يبيح حرامًا، ويُجمع علماء معاصرون– كما قل الدكتور محمود مهنا عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر– بحرمته لصدور أنظمة دولية تُحرّمه!

إنّ التّحليل بالسياق يُعدّ وسيلةً من بين وسائل تصنيف المدلولات، وفهم الآيات القرآنية، وهذا يتطلب عرض اللّفظ القرآنيّ على موقعه لفهم معناه ودفع المعاني غير المرادة. وللسّياق أنواع كثيرة منها السّياق المَكاني ويعني سياق الآية أو الآيات داخل السّورة، والسّياق الزّمنيّ للآيات، أو سياق التّنزيل، والسّياق المَوضوعيّ وهو الآيات التي يجمعها موضوع واحد، والسّياق المَقاصديّ ومعناه النّظر إلى الآيات القرآنيّة من خلال مقاصد القرآن الكريم، والسّياق التّاريخيّ، وهو سياق الأحداث التّاريخيّة القديمة التي حكاها القرآن الكريم ولمُعاصرة لزمن التّنزيل، والخاصّ هو أسباب النّزول، والسّياق اللّغويّ وهو دِراسةُ النصّ القرآنيّ من خلال علاقاتِ ألفاظِه بعضها ببعض والأدواتِ المستعملة للرّبط بين هذه الألفاظ، وما يترتّب على تلك العلاقات من دلالات جزئية وكلّية.

ولنطبّق هذا على مصطلحات" ملك اليمين"،" أزواج"،" المحصنات"

ولنبدأ بمصطلح" ملك اليمين"، وهذا المصطلح لم يعرفه العرب قبل الإسلام، وهو مكوّن من كلمتيْن، هما" ملك" و"يمين".

و"اليمين" جاء في آيات عديدة، منها:

(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) [1]

(ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلًا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة

إنما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون)[2]

(ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم) [3]

(قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)[4]

من هذه الآيات يتبيَّن لنا ان الأيمان هو الحلف والقسم بالله والعهد على الالتزام بما حلف عليه ويستطيع المسلم اذا حنث بيمينه ان يُكفر عنه بصدقه أو صيام، فإذًا معنى(ما ملكت أيمانكم)هو الشخص الذي أقسمتم اليمين بالله أن تكونوا أمناء عليه، وقد يكون هذا الشخص زوج، أو زوجة، أو أولاد، أو من تكلفون برعايتهم وحمايتهم من أطفال ويتامي، ولا تملكون أجسادهم ببيع وشراء، وإنّما تملكون حق حمايتهم ورعايتهم والإنفاق عليهم باليمين الذي أقسمتم على ذلك. والذي يؤكد صحة هذا المعنى، أنّه لم يرد ولا في آية واحدة من الآيات التي تحث على العتق ملك يمين، ولهذا دلالته، وهي أنّ ملك اليمين لا تعني المماليك من العبيد والجواري.

[1] . النحل: 91.

[2] . النحل: 92.

[3] . النحل: 94.

[4] . التحريم: 2.

معنى (زوج) في القرآن الكريم

كما أنّ كلمة(زوج) لها عدة معان، كما في قوله تعالى:(وكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلاثَةً. فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ. وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ. وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ. أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ) [1]

(وأنبتت من كل زوج بهيج)[2](ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)[3]

وخلاصة القول: إنّ لفظ(الزوج) في القرآن الكريم ورد على ثلاثة معان رئيسة: إما على معنى زوجة الرجل وحليلته، وإما على معنى القرين، وإما على معنى الصنف، والسياق والسباق هو الذي يحدد أي المعاني الثلاثة هو المراد.

معاني مصطلحات ملك اليمين والمحصنات

لكي نفهم معنى(ملك اليمين) لابد من الوقوف عند معاني مصطلحات(ملك اليمين)و(المحصنات)، وبيّنت فيما تقدّم معنى المصطلح الأول، أمّا مصطلح(المحصنات)لا يعني المتزوجات في كل الآيات الواردة فيها، فالإحصان قد يكون بالزواج، وقد يكون بالإسلام، وقد يكون بالعفة، ولو كان الإحصان بالزواج فقط، فكيف يكون(والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم) [4]من المحرّمات، والله يُبيح الزواج بالمحصنات في الآية التي بعدها:(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)؟

[1] . الواقعة: 5-9.

[2] . الحج:5.

[3] . الذّاريات 49.

[4] . النساء: 24.

لو دققنا في الآيتيْن نجد في الآية الأولى ذكر(المحصنات)فقط دون إلحاق صفة بهن، بينما في الثانية ألحق صفة المؤمنات بالمحصنات، لأنّ معنى الإحصان في الآية الثانية، هو الإحصان بالإيمان وليس بالزواج، كما في الآية الأولى .

هذا ونلاحظ في هاتين الآيتين ورود مصطلح(ما ملكت أيمانكم)بعد المحصنات

فالمراد ب(إلّا ما ملكت أيمانكم في قوله تعالى:(والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم) ملك النكاح، والمعنى أن ذوات الأزواج حرام عليكم إلا زوجاتكم اللواتي ملكتم حق نكاحهن بعقد شرعي، أو بنكاح جديد بعد وقوع البينونة بينهن وبين أزواجهن، بينما معنى(فمن ما ملكت أيمانكم) في الآية الثانية أي ممن ملكتم ذمتهن بالزواج بعقد شرعي من فتيات أهل الذمة المؤمنات، بإذن أهليهن ودفع مهورهن(فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) فعقوبة الكتابية إن أتت بالفاحشة بعد إحصانها بالزواج نصف عقوبة المسلمة المحصنة بالزواج، وهذه الآية دليل على أنّ لا رجم للزانية المحصنّة في الإسلام، لأنّ الرجم يعني الموت، والموت لا يُنّصّف.

ويؤيد معنى المحصنات قوله تعالى:(اليومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ و الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) [1]

لو نظرنا إلى السياق الموضوعي لآية النساء نجد في السياق العام للآيات السابقة لها تتحدث عن علاقة الأزواج(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)و(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ) وجاءت بعد ذكر المحرّمات من النساء، ولا علاقة ذلك بموقعة أوطاس وسبايا هوازن التي أغلب المفسرين قالوا بنزولها في سبايا هوازن المتزوجات، وتحرّج الصحابة من وطأهن، فأباح الله لهم ذلك بعد

[1] . المائدة : 5.

استبرائهن بحيضة واحدة، كما ورد في تفسير الطبري لهذه الآية الطبري في تفسيره لهذه الآية:" عن ابن عباس في قوله:(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب, فهي لك حلال إذا استبرأتها، وبني الفقهاء على هذا الفهم الخاطئ حكمًا فقهيًا خاطئًا، وهو بطلان زواج الحرة بسبيها، ويجوز لمن تقع في أسره وطأها بلا عقد زواج بعد استبرائها بحيضة واحدة، وإن كانت حاملًا بعد وضعها، والأمة المتزوجة بيعها طلاقها"

ودليل خطأ هذا الفهم إسلام قبيلة هوازن، ورد لهم رسول الله صلى عليه وسلم نساؤهم، فكيف تنزل آية تبيح وطء سباياهم المتزوجات، والله بسابق علمه يعلم بإسلامهم؟

أمّا الروايات التي أخرجها الإمام مسلم، عن نزول(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)في سبايا هوازن، وإباحة الله وطء المتزوجات منهن بعد استبرائهن، من حيث المتن لا تتفق مع الآية(4)من سورة محمد التي لا تبيح استرقاق الأسرى والسبايا، ومن حيث السند ففيها قتادة المعروف بتدليسه.

هذا يبيّن لنا كم أخطأ المفسرون في حق الله تعالى وفي الإسلام بتفسيرهم هذه الآية هذا التفسير الخاطئ، الذي وجّه به دعاة الإلحاد أشد الضربات لإبعاد شباب الإسلام عن دينهم؛ لذا أعود وأكرر إنّ تفسير النص القرآني ليس حكرًا ولا ملكًا للمفسّرين القدامي، فلابد من إعادة تفسير القرآن الكريم بعيدًا عن التفسير الجنسي والعنصري الذي فسّر به المفسرون القدامى، وعلينا أن نتدبر ونتأمل في سياق الآيات ،ولا نجتزها من سياقها لنعطي لها معني غير معناها.

تأملات في مدلولات بعض الآيات القرآنية الوارد فيها مصطلح ملك اليمين

ممّا يؤسف له حقًا مدى الظلم الذي ألحقه الفقهاء بالمرأة، بل ظلموا الإسلام لنسبة ظلمهم هذا إلى الإسلام ،وشرعه، وأكثر من هذا أساءوا إلى الخالق جل شأنه فيما أقروه ونسبوه إليه ، وهما استرقاق الأسيرات وإباحتهن لما يقعن في أسره باعتبارهن ملك يمين، وحرمان إناث من الميراث بالتعصيب بالذكور، وحرمان أولي الأرحام (وهم الأقارب من جهة الإناث)على الإطلاق من الميراث في بعض المذاهب، أو توريثهم في حال عدم وجود أصحاب فروض، أو عصبة ذكور، إضافة إلى أخطائهم في فهم آيات المواريث.

فكم نحن في حاجة إلى إعادة تفسير القرآن الكريم يُراعى فيه مدلولات الكلمات والمصطلحات ضمن سياقها في الآيات القبلية والبعدية ليتضح لنا المعنى الحقيقي للآيات، وقد رأينا اجتزاء الآيات من سياقها، والتفسير الجنسي لها، أوقع المفسرين في أخطاء جسيمة، مثل أخطائهم في تفسير ملك اليمين بسبايا الحروب من النساء واسترقاقهن وإباحة اغتصابهن حتى إن كنّ متزوجات بعد استبرائهن بحيضة واحدة، فأوصلنا إلى أن تلغي أنظمة وقوانين دولية ما أثبته وكرره المفسرون من إباحة الخالق ما حرّمته تلك القوانين، وإقرار العلماء المسلمون تحريمها؛ لذا رأيتُ أن أقف هذه الوقفات التأملية في بعض الآيات الوارد فيها مصطلح(ملك اليمين) خاصة أنّ هذا المصطلح وارد في(15) موضعًا، لكل موضع سياقه ومدلولاته.

فعند التأمل في مدلولات:

1. (ما ملكت أيمانكم)في قوله تعالى:(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)[1]نجدها وردت في السورتيْن في سياق واحد، وهو صفات المؤمنين على مر العصور إلى قيام الساعة، فإن كان ملك اليمين، يعني سبايا

[1] . المؤمنون: 5،6، والمعارج: 29، 30.

الحروب، كما فسّرها المفسِّرون، فهل يعني كل المؤمنين لديهم جوار من سبايا الحروب ،ويكشفون عوراتهم لهن؟

ثم أنّ المؤمنين تشمل الذكور والإناث، فالخطاب هنا جاء بصيغة العموم فإن كان معنى ملك اليمين في هذه الآيات كما فسرها المفسرون، بالعبيد والجواري من أسرى الحروب لا يتفق مع سياقها الذي يتحدث عن صفات المؤمنين، فالتفسير الجنسي(لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم وما ملكت أيمانهم)لا يتفق مع هذا السياق لأنّ هذه الآية لم تستثن الذكور، وتخصهم بتلك الصفات. فهذا يعني ينطبق على الإناث أيضًا؛ لأنّ الآية لم تستثن الإناث عن فعل ذلك.

وهذا يكشف لنا خطأ الفهم، وخطأ التأويل.

ومدلول كلمة(فروجهم) في الآية لا يدل على العلاقة الجنسية بالسوءة، لأنّ هذه الآية وما قبلها ،وما بعدها تصف المؤمنين ذكورًا وإناثًا، وإن كانت تعني العورة وبإباحتها للأزواج وملك اليمين من الجواري من سبايا الحروب، طبقًا لتفسير المفسرين لها، فهذا يعني إباحة ذلك للنساء مع من ما ملكت أيمانهن من الذكور، وهذا يُبيّن لنا خطأ فهم المفسّرين لهذه الآية.

فلنبعد عن التفسير الجنسي للآيات الذي حرص المفسرون عليه في تفسيرهم لآيات ملك اليمين، فقد يكون معنى (إلّا ما ملكت أيمانهم) من يقومون على تطبيبهم وخدمتهم ورعايتهم في حال مرضهم، ممّا يتطلب كشف عوراتهم لهم.

فهذا المعنى الذي يستقيم مع سياق الآيات ،والذي يشمل المؤمنين(ذكورًا وإناثًا)الموعودين بالجنة.

إنّ كلمة فرج في اللغة لها عدة معان غير السوءة، منها شقوق وفتوق، كما في قوله تعالى: (وما لها من فروج)[1]وقوله(وإذا السماء فرجت)[2]،أي: انشقت، والفرَج: انكشاف الغم. يقال: فرّج الله عنك، وقوس فرج: انفرجت سيتاها، ورجل فرج: لا يكتم سره، فمدلول كلمة (فروجهم) في الآية لا يدل على العلاقة الجنسية بالسوءة، لأنّ هذه الآية وما قبلها ،وما بعدها تصف المؤمنين ذكورًا وإناثًا، وإن كانت تعني العورة وبإباحتها للأزواج وملك اليمين من الجواري من سبايا الحروب، طبقًا لتفسير المفسرين لها، فهذا يعني إباحة ذلك للنساء مع من ما ملكت أيمانهن من الذكور.

فلنبعد عن التفسير الجنسي للآيات الذي حرص المفسرون عليه في تفسيرهم لآيات ملك اليمين، فقد يكون معنى(فروجهم)غير معنى السوءات، وبالتالي يتضح لنا معنى(ملك اليمين)، مع مراعاة أنّ هذه الآيات تصف المؤمنين ذكورًا وإناثًا على حد سواء، ولا يوجد فيها استثناءات.

2. **نتأمل** مدلول(وما ملكت أيمناكم) في قوله تعالى والخطاب هنا بصيغة العموم أي يشمل الذكور والإناث معًا:(وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا)[3]تعني الإحسان إلى أزواجكم الذين تحت وصيتكم ورعايتكم وإشرافكم، فسياق الآيات السابقة لهذه الآية تتحدث عن القوامة في الزوجية والنشوز، والإصلاح بين الزوجيْن.

---

[1] . ق: 6.

[2] . المرسلات: 9.

[3] . النساء : 36.

3. جعل ملك اليمين شركاء في الأموال في قوله تعالى:(ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[1]

أي ما ملكتم من حق رعايتهم والإشراف والإنفاق عليهم من أزواج وبنين وحفدة شركاء معكم فيما رزقناكم من مال، فأنتم وهُمْ فيه سواء، فكيف تخافون مقاسمتهم ممّا رزقناكم، ويؤكد هذا المعنى هذه الآية:(وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)[2]، فسياق الآيات السابقة للآية(28)من الروم تتحدث عن أنّ الزوجية سكن ومودة ورحمة، وفي سورة النحل الآية تتحدّث عن التفضيل في الرزق، بين الزوجين، فالزوج بطبيعة وظيفته الفطرية هو المكلّف بالإنفاق على زوجه وأولاده، فهو متفرّغ في المقام الأول لعمله، وما يدخل عليه من مال يرده إلى زوجه وأولاده بإنفاقه عليهم، فهنا مدلول(ما ملكت أيْمانُكم)من هم تحت إشرافكم ومسؤوليتكم ورعايتكم من زوجة وبنين وحفدة، وهذا ما تبينه الآية التي بعدها(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)

4. أمّا(مّا ملكت أيمانُكُم) في قوله تعالى:(وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ

[1] . الروم: 28.

[2] . النحل: 71.

مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1]

سياق هذه الآية وما قبلها يتحدث عن تزويج(وأنكِحوا)(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا)فمدلول(مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) يتعلق بالتزويج أي بناتكم، أو من هن تحت رعايتكم وإشرافكم إن أردن الزواج(الكتاب)فزوجوهم(كاتبوهم) ولا تكرهونهن على البغاء إن أردن تحصنًا بالزواج، بمعنى إن عضلتموهن ورفضتم تزويجهن، لتستفيدوا من خدمتهن لكم، فستكرهوهن على ممارسة البغاء لإشباع رغباتهن.

5. أمّا في الآية(58)من سورة الأحزاب(يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرّاتٍ مّن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مّنَ الظّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَآءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ)فمدلول(ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم(أزواجكم، والذين لم يبلغوا الحُلم من أولادكم ومن يقومون بخدمتكم)ثلاث فترات وهي وقت استراحة الانسان وتحلله من ملابسه لغرض النوم وهي من قبل صلاة الفجر(الليل)وحين تضعون ثيابكم اي تخلعونها لأجل الراحة والنوم فترة الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء، ولا ننسى أنّ الخطاب هنا بصيغة العموم يشمل المؤمنين من الذكور والإناث معًا. ونلاحظ هنا قوله تعالى(الذين) ولم يقل(الائي، أو اللاتي)، فالذين تشمل الذكور والإناث ممن هم تحت رعايتكم وإشرافكم، وممن يتولون خدمتكم.

6. ،7، 8 فدلالة(وما ملكت أيمانكم) في الآية(36 من سورة النساء الذين يقعون تحت وصيتكم ورعايتكم وإشرافكم، كما نجد مدلول(وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ)في الآية(55)من

[1] . النور: 33.

سورة الأحزاب لا يختلف عن مدلول(أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانهنَّ) في(31) من سورة النور، فالأولى تتحدث عن ما يُباح لأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن إبداء زينتهن لهم، ومعروف أنّ بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلو من المماليك ذكورًا وإناثًا، فلن يكون معنى(ولا ما ملكت أيمانهن)المماليك، كما فسرّها المفسرن، وكذلك(أو ما ملكت أيمانهن)في الآية(31)من سورة النور التي تشمل النساء المسلمات، فلن يكون المماليك، لأنّ ليس بيوت كل المسلمين بها مماليك، كما أنّ القرآن للناس كافة عبر العصور والأزمان إلى أن تقوم الساعة، والله يعلم في سابق علمه أنّ الرق سيُلغى، لأنّه عارض بشري، وحرص على تجفيف منابعه بتحريم استرقاق الأسرى والسبايا فمدلولها في الآيتيْن الذين يقعون تحت وصيتهن ورعايتهن واشرافهن ممن ليس لديهم شهوة وغريزة وميل للنساء مثل اليتامى من الأطفال دون سن الاحتلام، ولكن للأسف نجد بعض المفسرين لم يميزوا هذا، فنجد الإمام الطبري اعتبر دلالتهما المماليك، فقال:" قال:- يقصد ابن زيد- وكان أزواج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يحتجبن من المماليك. وقوله(وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) من الرجال والنساء، وقال آخرون: من النساء". مع أنّه يعلم بخلو بيته صلى الله عليه وسلم من المماليك.

9. وفي الآية 50 من سورة الاحزاب(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

إنّ لكلمة أحلّ عدة معاني منها: **أحلَّ** الشَّيءَ محلّ العناية: أولاه وقتَه واهتمامَه وعنايتَه فكلمة(أحللنا)في هذه الآية لا تعني إباحة للنبي صلى الله عليه وسلّم المذكورات في الآية الزواج

بهن، فزوجاته هنّ تلقائيًا حلال عليه، وقد جاء في الآية ذكر(وبنات عمك وبنات عماتك)وبنات عمّات والرسول صلى الله عليه وسلم متزوجات وله أعمام كثيرون بناتهم متزوجات لكنه قال(وبنات عمك ذكروا من أعمامه العباس وحمزة، وهما أخويه من الرضاعة، فبناتهما لا تحلان له، وعمّه أبو طالب عنده أم هانئ لم تكن مهاجرة، والآية حدّدت(اللاتي هاجرن معك)أما(وما ملكت يمينك)فهي تعني هنا بناتك، لأنّ عندما تكون(ملك اليمين)تعني الزوجة الكتابية يسبقها(أو)ولكن في هذه الآية)لم يقل(أو)، وإنّما قال(و)فيكون بذلك معنى الآية عليك يا أيها النبي تولي اهتمامك وعنايتك بزوجاتك وبناتك اللاتي كنّ ممن أنعم الله عليك بهنّ، وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ..)

10. (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)

(إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)هنا تعني زوجاتك الاتي ملكت وطئهن بعقد شرعي فأنّهن مستثنات من التحريم ..

خلاصة القول: إنّ ملك اليمين لا علاقة لها بأسيرات الحروب، وإنّما تعني طبقًا لسياق الآيات ومدلولاتها، الزوجان، أو الزوجة الكتابية أطلق عليها ملك اليمين، ولم يطلق عليها زوجة لعدم التماثل في العقيدة ـ لأنّ من معاني الزوج: القرين والنظير والمثيل ـ أو البنات والأولاد والأطفال واليتامى، ممن هم تحت رعاية وإشراف ومسؤولية من تعهد برعايتهم.

وهكذا يتضح لنا كم أخطأ المفسرون والفقهاء في فهمهم لمصطلح(ملك اليمين) الوارد في (15) موضعًا)وفي فهمهم للآيات الخاصة بالأسرى، التي بنوا أفهامهم على فرضية خاطئة، وهي نسخ تلك الآيات، فجعلوا النساء الأسيرات مملوكات يُبعن ويُشتريْ ،وتستباح أعراضهن لمن يملكونهن بدون عقد زواج، وذلك إمعانًا في إهانة المرأة وإذلالها، ونسبوا ما ذهبوا إليه إلى الخالق جل شأنه، وإلى شرعه ، والله وشرعه بريئان ممّا نسبوه إليه.

وكنتُ أتمنى أن تُفرد حلقة لتصحيح مفهوم ملك اليمين من عالم علّامة مثل الدكتور عدنان إبراهيم.

الفصل التاسع

إشراك العصبة الذكور في ميراث الإناث وحرمان الإناث من ذوي الأرحام من الميراث

إشراك العصبة الذكور الإناث في ميراثهن

وذلك بإدخالهم في الميراث رغم أنّ آيات المواريث لم يرد ذكر فيها للعصبة الذكور، وضع الروايات الحديثية التي استندوا عليها، وحرمان أولي الأرحام من الميراث لأنّهم الأقرباء من جهة الإناث، وكنت أهدف من هذا إعادة النظر في منظومة المواريث للأخطاء التي وقع فيها المفسرون والفقهاء وعلماء علم الفرائض في فهم آيات المواريث أدت إلى إيجاد ما سُمي بالعول، واعتمادهم على أحاديث ضعيفة وموضوعة لإدخال العصبة الذكور في الميراث وحرمان الإناث ممن هن على نفس درجة القرابة، ولكن – كما يبدو– ضيق الوقت لم يُتح لفضيلة الدكتور عدنان أن يُبيّن كل هذا، وإن كان أوضح حقيقتيْن هامتيْن :

أولهما: بيانه أنّ الأنثى هي الأساس في احتساب حظوظ الميراث، كما يتضح من قوله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)(فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) وأنّ الذكر تابع لها، وحظّه من الميراث يتوقف على عدد الإناث – وهذا تكريم إلهي للمرأة، التي حُرمت من الميراث في الشرائع والأديان السابقة للإسلام، بل كانت من الميراث في بعضها– كما في الجاهلية العربية. وهذه قاعدة أساسية في فهم آيات المواريث، ولو استوعبها المفسرون والفقهاء لما وقعوا في أخطاء جسيمة عند وضعهم لمنظومة المواريث، وهذا ما سأبيّنه في هذه المراجعات.

ثانيهما: مطالبته بإعادة النظر في نصيب الزوجة التي أسهمت في تكوين ثروة زوجها بعملها وجهدها؛ إذ كيف تُحرم من نصيبها الذي أسهمت في تكوينه، ويكتفى بإعطائها من ميراث زوجها حظها الشرعي ، وهو الربع إن لم يكن للزوج أولاد، والثُمن، إن كان له أولاد؟ ، بل نجد من الفقهاء قالوا برد باقي الميراث إلى بيت المال، بعدما تأخذ الزوجة حظها إن لم يكن للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض، وعصبة ذكور.

إنّ من أخطاء خطابنا الديني المعاصر أنّه اعتبر أنّ تفسير القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الفقهية منه حكرًا على القدامى، وأنّ ما وصلوا إليه حقائق مسلّم بها، ومن ثوابت الإسلام، ومن

يُوضِّح أخطاء القدامى في فهمهم لبعض الآيات القرآنية، واستنادهم على أحاديث ضعيفة وموضوعة لتأييد ما ذهبوا إليه أُتهم بالجهل والعلمنة واللبرلة، وأنّه ينفذ أجندة غربية، وذلك لمصادرة أي تصحيح للمفاهيم، أو اجتهاد في التفسير واستنباط الأحكام، رغم أنّ أخطاء بعض المفسرين في الفهم ترتب عليه إصدار أحكام فقهية خاطئة، وإنشاء علوم مبنية على تلك المفاهيم الخاطئة كإنشاء ما أُطلق عليه بعلم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، مع أنّه لا يوجد في القرآن ناسخ ومنسوخ، وبناء علم الفرائض في المواريث على فهمهم الخاطئ لآيات المواريث فأوجدوا ما يُسمى بالعول، والتعصيب بالذكور، كما استندوا على أحاديث مرسلة وضعيفة فحرموا بموجبها ورثة من حقوقهم في الميراث، وورّثوا من لم يرد ذكرهم في آيات المواريث بما أسموه تعصيبًا، وحجبًا بالتعصيب، فمثلًا ورّثوا ابن الابن، وحرموا بنت الابن من الميراث، وورثوا الإخوة لأم، وحرموا الإخوة الأشقاء، وورثوا ابن الابن، وحرموا ابن البنت، أو بنتها، وورثوا العم، وحرموا العمة، وورثوا ابن العم، وحرموا بنت العم، أي عادوا إلى الجاهلية بتوريث الذكور دون الإناث، ونسبوا كل هذا إلى شرع الله، والله برئ ممّا نسبوه إليه.

العول والخطأ في فهم آيات المواريث

فأخطاء بعض المفسرين والفقهاء في فهم آيات المواريث (النساء:11، 12، 176)أدّى بهم إلى إيجاد ما سمي بالعوْل أي زيادة حظوظ الورثة عن أصل المسألة، ممّا ساعد دعاة الإلحاد إلى جر بعض شباب الإسلام إلى الإلحاد لأنّ هذا العول جعلهم يصفون الله جل شأنه أنّه يجهل أبسط قواعد الحساب التي لا تخفى على الطفل(تعالى الله عمّا يصفون)وبنوا قولهم هذا ليس على نص الآيات القرآنية، وإنّما على تفسير المفسرين لها، ونسبوا خطأ المفسرين إلى القرآن، قائلين:" إنّ طريقة توزيع الميراث في القرآن لا يقوم بها شخص متمكن من الحساب؛ إذ يعاني من ظاهرة العول والرد، التي تنشأ من الإصرار على الاكتفاء بعمليات الحساب الأربع، حيث ينتج فائض في التركة بعد التوزيع يتم رده، أو نقص في التركة يتم استرداده. وقد أعددتُ

دراسة عن العول، وحللتُ جميع مسائله دون حاجة إلى عوْل، لأنّ العول وجد بسبب فهم خاطئ لآيات المواريث، ويعود خطأ الفهم إلى:

1. أنّهم لم يستوعبوا قاعدة أنّ الأنثى هي الأساس في احتساب حظوظ الميراث، فعندما تتحدّث الآية عن إناث، لماذا يُفترض عدم وجود ذكور؟ مع أنّه عند ذكر الأم، يقابلها(الأب)، والبنت يقابلها (الولد)، والأخت يقابلها(الأخ)

2. اعتبار البنتيْن، وما فوق من أصحاب الثلثيْن، وهذا خطأ فادح، فالله جل شأنه يقول(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)ولم يقل اثنتيْن وما فوق كما هو المعمول به في مدونات الأحوال الشخصية ، وفي علم الفرائض(المواريث)

3. لم يفرقوا بين الكلالة بوجود الزوج، أو الزوجة، في الجزء الثاني من آية(12)والكلالة بدون وجود زوج، أو زوجة(الآية:176)

فالمجال لا يتسع للحديث عن العول والحجب والتعصيب وأولوا الأرحام في الميراث، ولكن لابد لنا من وقفة تأمل، واستعادة قراءة آيات المواريث ومدلولاتها.

وسأبدأ بالآية(11): (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.) وعند تأملنا لها نجد:

1. أنّ الأولاد تشمل الذكور والإناث (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

2. أنّ الأنثى هي الأساس في احتساب الحظوظ، وأنّ الذكر تابع لها، وحظّه من الميراث يتوقف على عدد الإناث.

3. يتحدث الجزء الأول من الآية(11)عن حالة عدم وجود أبويْن على قيد الحياة، ووجود ولد ذكر، وأنثيين(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)وإن كنّ فوق ابنتيْن اثنتيْن(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)، أي فوق اثنتين، وذكر واحد، وليس اثنتيْن وما فوق- كما يُدرّس في علم الفرائض، وارد في مدونات الأحوال الشخصية-فالباقي للولد،(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)والباقي للولد بعد أخذ أصحاب الفروض حظوظهم أي أحد الزوجيْن؛ لأنّه في هذه الحالة لن يكون من أصحاب الفروض. فلماذا نفترض أنّ الثلثين إن كان له أكثر من ابنتيْن وعدم وجود ولد ذكر، والنصف للبنت مع عدم وجود ولد ذكر، ولا نفترض عدم وجود أبويْن في حالة وجود ثلاث بنات وما فوق، وولد ذكر واحد، خاصة أنّ الآية أشارت إلى وجود ابن ذكر في أولها، فكيف يختفي الولد الذكر فجأة؟

4. الجزء الثاني من الآية ينتقل إلى عدم وجود ذرية، ووجود أبويْن، إذًا أوّل الآية يتحدث عن حظوظ الأولاد ذكور وإناث في حال عدم وجود أبوين، والجزء الثاني من الآية يتحدث عن حظوظ الوالدين في حالة عدم وجود الأولاد:

-(فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)والولد هنا أي ذرية تشمل ذكور وإناث، وليس ولد بمعنى ذكر، كما نلاحظ لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب(ذكر)تابع للأم(الأنثى)فإن كان لأمه الثلث، فلأبيه كذلك، وذلك في حالة عدم وجود ذرية له.

-(فإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب (ذكر)تابع(للأنثى)فإن كان لأمه السدس، فلأبيه كذلك إن كان له ذرية.

5. وقد اختتم جل شأنه الآية(11)بقوله:(آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ)وهذا يؤكد على أنّ الآية تتحدث عن حظوظ الوارثين في حالتيْ وجود أولاد(ذكور وإناث)وعدم وجود والديْن، وحالة وجود والدين وعدم وجود أولاد. فأين الأعمام في الآية حتى ندخلهم بالتعصيب في الميراث؟ والقسمة هنا لا تحتاج إلى عول.

التأمل في الآية (12) من سورة النساء

(لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)

الجزء الأوّل منها: يتحدّث عن حظَّي الزوجَيْن في حال وجود والدَيْن، وعدم وجود أولاد، فللزوج نصف ميراث الزوجة (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)..

الجزء الثاني : يتحدّث عن حظَّيهما في حال وجود الوالدين والأولاد، فللزوج الربع إن كان لهما أولاد، بينما للزوجة الربع من إرث زوجها إن لم يكن لهما ذرية، وإن كان لهما ذرية فلها الثمن (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)..

الجزء الثالث: يتحدّث عن النوع الأول من الكلالة (مَنْ لا ولد له، ولا والد) مع وجود الزوج، وله أخ، أو أخت، أو أكثر من ذلك (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْن).

التأمل في الآية (176) من سورة النساء

الآية (176) تتحدّث عن النوع الثاني من الكلالة، مع عدم وجود الزوج، وله أخت، أو أختان، أو إخوة وأخوات (يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ). * فحظوظ الأخوة فقط إن وجدوا في وجود الزوج: – فرض سبحانه للذكر والأنثى حظوظًا متساوية (الأخ والأخت) في الحدّ الثالث من حدود الله،

فإن كان أخًا واحدًا، أو أختًا واحدة فالحظُّ هو السدس، وإن كانوا مجموعة إخوة فهم شركاء في الثلث. أيّ أنّ الثلث هو الحد الأعلى لإرث الإخوة في هذه الحالة، والباقي (الثلثان) للزوج. – إذا توفي رجل لا أصول له، ولا فروع، له زوجة وأخ، يأخذ الأخ السدس –بحسب الآية– ويذهب الباقي كله إلى الزوجة. ولا محل هنا لتطبيق قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين)، لأنّ هذه القاعدة مخصوصة بحالات سبق توضيحها، وليست قاعدة واجبة المراعاة في كل الحالات الإرثية، كما قال ابن سيرين، وتابعه فقهاء على هذا حتى وقتنا الحاضر. في حالة الكلالة، مع عدم وجود الزوجة: – (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)، وللأخ النصف الباقي.. (فإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ).. (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).. فإن تُوفيت امرأة عن أخ، أو عن أخت دون زوج، فالتركة كلها في هذه الحالة للأخ، أو للأخت (الآية 176)، ولا محل هنا لتطبيق قاعدة السدس، لأنّه حد مخصوص بحالة بعينها، فإذا تغيّرت معطيات الحالة تغيّر الحكم بالضرورة. ونحن نجد مفسرين وفقهاء، وعلماء فرائض لم يُفرّقوا بين الكلالة مع وجود الزوج، أو الزوجة، ومع عدم وجوده، فالشقيقتان لا ترثان الثلثان في حالة وجود زوج، أو زوجة، ولا تصبحان من أصحاب الفروض، إنّما ترثان ما بقي من حظ الزوج، أو الزوجة، وبذلك لا يكون في المسألة عوْل، أو تعصيب، فقسمة المواريث تجري ضمن نظام يقوم على قواعد ثابتة لا تختلف، وإعمالها يؤدي حتمًا إلى إعطاء أصحاب الفروض حقهم من غير زيادة ولا نقصان، وتماماً كما هو مفروض لهم في القرآن دون اللجوء إلى العول، الذي لم يأت ذكره لا في الكتاب ولا في السنة، ومرد هذا الخلل يعود إلى التعصيب الذي لم يرد نص قرآني بتوريثه، مع ثبوت عدم صحة الروايات المنسوبة للرسول صلى الله عليه بتوريث العصبة من الذكور.

حرمان ذوي الأرحام من الإناث من الميراث

والأسئلة التي تطرح نفسها:

- كيف يُحرم من الإرث من هم على درجة قرابة واحدة للمتوفي لكونه أنثى، فتُحرم بنت البنت أو ابنها بينما ترث بنت الابن، وتُحرم بنت الأخ الشقيق، بينما يرث أخاها بالتعصيب، ويرث ابن العم، وتُحرم أخته، ويرث ابن الأخ، ولا يرث ابن الأخت، ويرث ابن الأخ العمة ولكنها لا ترثه؟
- ثمّ كيف يتم تقسيم المواريث، وهناك اختلاف في الفروض والعصبة والأرحام بين المذاهب، فنجد في المغرب، اعتبروا الزوج والزوجة من الفروض، بينما اعتبرت دول أخرى الزوجان من ذوي الرحم، في حين استقرّت الفتوى في المملكة العربية السعودية على اعتبار الإرث بين الزوج والزوجة ليس من الرحم، ولكن بالزوجية، فيكون كل واحد منهما كواحد من المسلمين، فيُعطى المال المتبقي من نصيب أي منهما لبيت مال المسلمين إذا لم يكن للميت وارث من الفروض، أو العصبة، وهذا أمر غريب، فقد يكون الميراث قليلًا، وربعه لا يكفي لمعيشة الزوجة الأرملة، ولا يوجد لها دخل إلّا ما تركه زوجها من ميراث، فكيف يودع مال زوجها في بيت مال المسلمين، وهي في حاجة إليه، وقد جاهدت وكافحت معه في تكوينه، وقد تكون ساهمت بمالها الخاص في تنميته، فلماذا لا ترث كل الميراث في حالة عدم وجود أبويْن وإخوة وأخوات؟

وكيف يختلفون حول من هم أصحاب الفروض، وآيات المواريث قد حددتهم؟

إنّ تفضيل العصبات من الذكور على الإناث في الميراث رغم مساواتهم في درجة القرابة تمييز ضد المرأة من موروثات الجاهلية التي لا يقرّها الإسلام، فلا توجد نصوص من القرآن والسنة الصحيحة تنص على ذلك.

وهذا يبين لنا أن ما تم إقراره في كتب الفرائض ومدونات الأحوال الشخصية بشأن ميراث ذوي الأرحام مسائل اجتهادية من علماء بشر، قد يُصيبون، وقد يُخطئون، وليس لنا أن ننسب اجتهاداتهم إلى شرع الله، ونعتبرها من ثوابت الإسلام، لا تقبل النقاش والانتقاد، وعلينا الالتزام

بها ،وكأنّها قرآن منزل، مع أنّ بالتزامنا بها نكون خالفنا ما جاء في القرآن الكريم الذي أقر العدل ودحر الظلم، وساوى بين الذكر والأنثى في حق الميراث، بل جعلها الأساس في احتساب حظوظه، تكريمًا لها، وتعويضًا عن الظلم الذي ألحقته بها الشرائع السابقة للإسلام، وذكر أولي الأرحام في موضعيْن (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِين) [الأحزاب : 6] (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) الأنفال: 75]

وختامًا: أتساءل: ألمجرد اجتهاد من شخص قد يُخطئ وقد يُصيب يُحرم أحب النّاس إلينا من أقاربنا من الميراث؟

ألم يأن الأوان لنصحح هذا الخلل الواضح في منظومة المواريث؟

فكما تبيّن لنا من خلال ما سبق بيانه مدى الخلل في منظومة الميراث التي وضعها علماء وفقهاء المواريث ، طبقًا لمفاهيم خاطئة لآيات المواريث ، واستنادًا على أحاديث وروايات ضعيفة وموضوعة، لتحقيق أهداف سياسية بتوريث العصبة الذكور من جهة، وتمسكًا بالموروثات الجاهلية التي تحرم الإناث من الميراث من جهة أخرى.

وعلى علماء الأمة الإسلامية وفقهائها أن يعيدوا النظر في منظومة المواريث المعمول بها الآن، ويصححوا ما فيها من أخطاء التي ترتب عليها ظلم كبير أُلحق بالإناث بصورة خاصة، بل الأكثر من هذا إساءة إلى الخالق جل شأنه بإيجاد العول، وإلى عدله بإيجاد العصبة الذكور وحرمان أولي الأرحام من الميراث. وهذه أمانة أضعها في أعناق فقهاء الأمة سيُسألون عنها يوم القيامة.

الخاتمة

وبعد هذا العرض لمواقف فقهاء الإسلام من المرأة عبر العصور الإسلامية المختلفة من خلال نظرتهم الدونية للمرأة المتمثلة في نظرة مجتمعاتهم لها في الجاهلية ، فلم يتحرّروا منها من خلال العادات والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتوارثة حتى أصبحت متحكمة فيهم فبنوا أحكامهم الفقهية على تلك النظرة مستندين على أحاديث ضعيفة وموضوعة تؤيد أحكامهم التي نسبوها إلى شرع الله، وحكموا على من ينتقدها بالخروج عن المِلّة والدين.

وللأسف أخذ الفقهاء يتناقلون تلك الأحكام جيلًا بعد جيل ، ولم يفكروا في إعادة النظر فيها ، ويصححوا ما فيها من أخطاء رغم إدراكهم مدى مخالفة بعضها لآيات قرآنية قطعية الدلالة، بدليل عندما تصدر قرارات من جهات عليا بتعديل أحد تلك الأحكام الفقهية لم يعترض ولا واحد منهم عليها، لأنّهم لم يجدوا دليلًا شرعيًا يُعارض ذلك التعديل.

وكل الذي آمله من علماء وفقهاء الإسلام أن يعيدوا النظر في الأحكام الفقهية، يتأملوا الآيات القرآنية ، ويُجرِّدون فهمهم لها إلى ما ذهب إليهم المفسِّرون القدامى في تفسيرها ، والتي فسّروها بموجب موروثاتهم الفكرية والثقافية لمجتمعاتهم في الجاهلية، واستندلوا بأحاديث ضعيفة وموضوعة تؤيد ما ذهبوا إليه.

ثبت المصادر والمراجع

1. ابن الأثير .أسد الغابة .

2. ابن حزم . المحلى بالآثار .

3. ابن قدامة . المغني. (1417هـ / 1977م.) 377/7. ط2. المكتبة التجارية. مكة المكرمة .

4. ابن كثير : البداية والنهاية.

5. أبو داود. سنن أبي داود.

6. أبو زهرة. الإمام محمد . زهرة التفاسير.

7. الجوزية . ابن القيم الجوزية .(1428هـ . 2007م) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . تحقيق د. محمد الإسكندراني علي محمد دندل،.طبعة بدون رقم. دار الكتاب العربي– بيروت.

8. الطبري . تاريخ الرسل والملوك.

9. العسقلاني. ابن حجر.تهذيب التهذيب

10. العسقلاني. ابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

11. كحالة. عمر رضا. أعلام النساء.